سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية

مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول
www.Droitetentreprise.com

إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة

من انجاز الباحثة

خديجة ايدا ورع

باحثة في قانون المنازعات

المدير المسؤول

مصطفى الفوركي

دكتور في الحقوق
مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول - المغرب

الإصدار 57 مارس 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

جامعة الحسن الأول بالمغرب

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er

المعهد المغربي للاعلام العلمي و التقني

IMIST
Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

منظمة isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف

معامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية - اتحاد الجامعات العربية

مؤسسة ICI World of Journal أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي

Scientific Research
An Academic Publisher

منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة

ISSN
INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Arcif Analytics

منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والعلماء على اكتشاف المجلات المتعلقة بمجالات اهتمامهم

DRJI

تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي، ويتميز بالثبات والاعتراف في مجتمع البحث.

ORCID
Connecting Research and Researchers

يعمل على تسهيل العثور على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها.

Crossref
Content Registration

مجلة القانون والأعمال
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الأول - سطات
www.droitetentreprise.com ISSN : 2509-0291 2017-05 ملف الصحافة

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني : 2019 PE0018 - ISSN : 2509-0291

ملف الصحافة : 05 / 2017 ص

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الهاتف : +212 6 87 40 76 65

البريد الإلكتروني : Mforki22@gmail.com

جامعة الحسن الأول – سطات المغرب

مختبر البحث قانون الأعمال

جميع الحقوق محفوظة - مجلة القانون والأعمال الدولية 2024 ©

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

الإدارة العلمية

الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

الدكتور مصطفى الفوركي : مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول

الدكتورة منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي

مدير التحرير

الأستاذ محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي

الادارة التقنية

الأستاذ محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الادارة التقنية

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com
صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise
البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- الدكتور عالي طوير : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- الدكتور رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتورة منى مسلومي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- الدكتور عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- الدكتور سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- الدكتورة نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتورة نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- الدكتورة زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- الدكتور : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
-الدكتور : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- الدكتور : كريم أعراب: أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- الدكتور يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- الدكتورة : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب

القانون المدني

- الدكتور محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
-الدكتور منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
-الدكتورة زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
-الدكتورة أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
-الدكتور : احمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
الدكتور : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
الدكتورة : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- الدكتورة نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
-الدكتور ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الساسية سطات – المغرب
-الدكتور محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض – المغرب
-الدكتورة مريم خراج : أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- الدكتور سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
االدكتورة: أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية

قانون الشغل

- الدكتور عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- الدكتورة فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا -المغرب
- الدكتورة أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- الدكتورة لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب

القانـون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريـس الفاخـوري: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : ادريـس بلحسـاني : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : محمـود ميسـين: أسـتاذ التعليـم العالي بجامعـة ابن زهر أكادير - المغرب

- د : حسـناء جبران: أسـتاذة التعليـم العالي بجامعة محمـد الخامس - الرباط - المغرب

- د : ياسـين الكعيـوش: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : محمـد بومديـن: أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بمكناس - المغرب

- د : محمـد خلوقـي : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : عبـد الرحمان أسـامة : أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : خـدوج فـلاح : أسـتاذة التعليـم العالي بكلية القانون والعلوم السياسـية - بسـطات - المغرب

- أ.د : بنـاصر حاجـي: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : أحمـد العـلالي: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : حسـن الرحيبـة : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- أ.د : شـعبان محمـود محمـد الهـوارى : أسـتاذ القانـون الجنـائي المشـارك كليـة القانون – جامعـة خليج السـدرة - ليبيا

- أ.د : نعـمان عطـا الله الهيتـي : أسـتاذ القانون بكلية القانون جامعة الشـارقة - الامـارات العربية المتحدة

- د : ابراهيـم الغنـدور: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : ابراهيـم اشـويعر: أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية مراكش - المغرب

- د : فيصـل كرمـات : أسـتاذ التعليـم العالي بجامعة المولى اسـماعيل - مكناس - المغرب

- د : عبـد الواحـد الـدافي : أسـتاذ التعليم العالي بجامعة شـعيب الدكالي - المغرب

- د : عبـير حمـدي محمـد حسـن : أسـتاذة القانون الجنائي مسـاعد - جامعة الملـك عبد العزيز - المملكة العربية السـعودية

- د : عبـداتي الزيـوكاي : أسـتاذ التعليـم العالي بجامعة المولى اسـماعيل - مكناس - المغرب

- د : أحمد اسـامل كامل حسـنية : أسـتاذ قانون الاجراءات الجزائية المسـاعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سـلطنة عمان

- د. علـي بـن خلفـان بـن عـلي الهنـائي : أسـتاذ القانون الجنائي المسـاعد ورئيس قسـم علـوم الشرطـة بكلية الشرطـة بأكاديمية السـلطان قابوس - سـلطنة عمان

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د: ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : استاذ مساعد - جامعه الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : استاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق

القانون الدولي

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : استاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

الهيئة الأكاديمية والنشر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق – مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة –

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

دة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

دة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخلخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

ذ. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ.حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.عبد الكريم بالهدى : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الأول

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي: باحث بصف الدكتوراه

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. أمال فكيكيس: باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. الريكاط لحسن : بحث بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جبور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة.هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ.رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز : مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس : أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علام - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

جامعة ابن طفيل
Université Ibn Tofail
كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Kénitra

ماستر قانون المنازعات الفوج الثاني

رسالة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

إسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة

إعداد الطالبة الباحثة:

خديجة ايدا ورغ

الأستاذ المشرف:

وائل وشن

السنة الجامعية

2021-2022

ب

سم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يسعى المغرب إلى مسايرة ركب الدول المتقدمة في الميدان التكنولوجي الذي بلا شك يساهم في تحقيق التنمية في مختلف الميادين بالخصوص تجاوز معيقات الإدارة التقليدية و تلافي عيوبها التي تعرقل مسار التنمية فمنافع المجال التكنولوجي أو الرقمي متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اختصار الجهد والوقت وتقليص التكاليف وتسهيل التواصل وغيرها من المزايا التي يحققها هذا المجال و الذي شهد مؤخرا ما يسمى بالثورة الرابعة التي تمخضت عنها أنظمة الذكاء الاصطناعي ، كما شهد تعديلات تشريعية كثيرة.

وقد ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغير جدري لدى مختلف المؤسسات والإدارات والأجهزة ومن ضمنها الجهاز القضائي الذي يسير قدما نحو تخطي ما يسمى بالمحاكم التقليدية وتعويضها مستقبلا بالمحاكم الرقمية (الالكترونية) من خلال إدخال الوسائل الرقمية المتقدمة ،وتفعيلها في جميع مراحل المحاكمة واطوارها سواء في المادة المدنية أو الجنائية ، خاصة اعتماد هاته الوسائل في تسريع التبليغ و نشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع وتسهيل الإطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكات الأنترنيت من خلال بوابات الكترونية تفاعلية تابعة ومسؤولة [1].

فمسألة إدخال تكنولوجيا المعلوميات في المنظومة القضائية يعتبر قرارا استراتيجيا لا رجعة فيه، ومنطلقا تأخذ به جميع الدول والتشريعات المقارنة ،سواء المتقدمة منها أو النامية ،وهو ما دأب له المغرب الذي كان دائما ما يسعى إلى التنزيل الفعلي والفوري لهذا الورش الإصلاحي.

وبهذا فإن إصلاح الإدارة العمومية (القضاء نموذجا) وعصرنتها من بين الرهانات الرئيسية التي يؤكد عليها صاحب الجلالة وباقي المتدخلين والباحثين راغبين من مناقشتها وراجين من تفعيلها خدمة الصالح العام وتقديم المنفعة للبلاد والعباد والاستفادة من الثورة الرقمية هو الأساس الأول المعتمد في سبيل تحقيق كل تنمية سواءا كانت اقتصادية أو اجتماعية...) [2].

وفي سبيل الغايات أعلاه فقد حاول دستور المملكة المغربية لسنة 2011 إرساء وتكريس الضمانات الكفيلة بتبني الوسائل الحديثة في تسيير الإدارات و الحث على إحداث منصات كفيلة بالنهوض بالغدارة الرقمية من خلال اعتماد مبادئ التدبير الجيد والمعقلن مع ربط المسؤولية بالمحاسبة والبعد عن الزبونية وتفعيل الإنصاف والمساواة في اللجوء للغدارات ومن ضمنها مؤسسة (القضاء) واحترام القانون والحياد والشفافية وغيرها من المبادئ الموجهة لغدارات والمرافق العامة سواء كانت تعمل بشكل تقليدي أو رقمي .

فإصلاح الميدان القضائي يبقى من أهم الأوراش الكبرى التي تجسد سيادة القانون وإحترام الأمة و هوما نادى به صاحب الجلالة دائما في كل مرة مما يؤكد الرغبة الرشيدة في تحقيق الإصلاح القضائي ، حيث أكد جلالته في الذكرى 56 بمناسبة ثورة الملك والشعب قائلا" فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا المخلد لذكراها لإطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي الذي نقوده،فمنذ تولينا أمانة قيادتك ، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء بمنظور جديد ، يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية للمقاربات الأحادية

---

[1] عبد السلام العنصري : الإدارة الإلكترونية ورهان التنمية " الإدارة القضائية نموذجا"، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 2 ، السنة 2016 ،الصفحة 503.

[2] ناجي كمال :استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية المغربية واقع و آفاق " ، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2002-2003الصفحة 88

والجزئية وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية ، التي سلكناها بنجاعة، في القضايا الوطنية الكبرى لبلورة إصلاح جوهري وفعال لا يقتصرعلى قطاع القضاء وإنما يمتد بعمقه وشموليته ، لنظام العدالة ، ونود الإشادة بما أبانت عنه كافة الهيئات والفعاليات المؤهلة من تجاوب صادق لما دعونا إليه من استشارات موسعة وبما أثمرته من تصورات وجيهة "[3]

فالخطاب الملكي ودلالته العميقة كانت محل دراسة وتحليل من طرف الجهات الوصية على قطاع العدل والتي سايرته ببلورة ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي جاء عن لحوار المعروف لسنة 2013 كمقاربة جديدة أخذها المغرب بفعل الاكتساح القوي للوسائل التكنولوجية التي بات من الضروري إقحامها في الميدان القضائي لتحقيق نجاعة أكبر وخلق عدالة رقمية مستقبلا والحد من هدر الزمن القضائي وتفعيل مبادئ السرعة في العمل والدقة والوضوح في الخدمة والإنصاف والمساواة أمام القضاء.

وعليه فمسلسل إصلاح الإدارة ليس وليد اللحظة بل كان هدفا ساميا منذ سنوات مضت، وذلك عبر سن العديد من الضوابط القانونية والإجراءات المتخذة والمفعلة وإدخال إصلاحات واضحة المعالم والأبعاد، في المجال الرقمي ، فقد كانت سنة 1995 تعتبر بداية العلاقة مع التكنولوجيا، حيث شهدت إدخال الأنترنت إلى المغرب وتوالت مع وضع البرنامج التنموي لتكنولوجيا المعلوميات والاتصال سنه 1997،حيث تم إحداث أول بوابة الكترونية استهدفت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين أفراد المجتمع في هذا الوقت.

وارتفاع القيمة المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال آنذاك بسبب حداثتها مما حرم الكثيرين من الاستفادة منها . كما اعتمد المغرب المخطط الخماسي والذي هدف لجعل تكنولوجيا الإعلام أداة تنافسية للاقتصاد الوطني وتطوير الخدمات ،هذا المخطط أفضى سنة 2001 لصياغة النسخة الأولى من استراتيجية المغرب الالكتروني والتي هدفت لتعميم الإدارة الإلكترونية،[4]مما ساهمت في تثمين المحطات التاريخية[5] التي عرفها تحديث الإدارة القضائية،وكانت سنة 1981 النواة الأولى للإعلاميات بوزارة العدل ، والإشتغال لأول مرة على إعداد الاحصائيات المدنية والزجرية بالمحاكم ، وفي سنة 1984 تم إعداد أول برنامج لتدبير الموارد البشرية ،ومع سنة 1996تم تجهيز وزارة العدل لأول مرة بحواسيب بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتدبير الاحصائيات مجهزة لتدبير الاحصائيات حول الزواج والطلاق بالمغرب .

ناهيك عن سنة 1989 حيث تم تجهيز بعض المحاكم التجارية بالشبكة المعلوماتية والحواسب لاستغلالها في المكتبات ، ولانسي سنة2001 حينما أعطيت الانطلاق لموقع وزارة العدل على الانترنيت وفي نفس السنة تم تجهيز المحاكم التجارية بتجهيزات معلوماتية ، وتطوير برنامج لتدبير الملفات والقضايا والسجل التجاري من طرف أطر الوزارة ، وتثبيت برنامج تدبير القضايا ببعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بدعم من البنك الدولي والوكالة الامريكية للتنمية الدولية usaid .

وفي سنة 2004 تم عقد مشروع تعاون مع الاتحاد الاروبي لتحديث محاكم المملكة ، وتم تثبيت برنامج معلوميات

[3] مقتطف من الخطاب الملكي : بمناسبة الذكرى 56 من ثورة الملك والشعب ،تطوان تاريخ 2009غشت 20

[4] محمد بومديان : الإشكالات القانونية لاعتماد الإدارة الالكترونية بالمغرب ، مطبعة الأمنية ، الرباط الطبعة الأولى ،السنة 2020، الصفحة 41 و42

[5] أغانيم سعاد : الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي : التجربة المغربية نموذجا، مجلة القانون والاعمال العدد 44ا السنة 2019 الصفحة 161

لتدبير القضايا الزجرية في بعض محاكم الاستئناف وبعض المحاكم الابتدائية كما حصلت الوزارة خلال سنة 2005على شهادة الامتياز لاحسن موقع لتقديم الخدمات الالكترونية وسنة 2008 كانت البداية في تنزيل تحديث محاكم المملكة المنجزة بتعاون مع الاتحاد الاروبي وقد عرفت سنة 2011 بداية الشروع في تنزيل SAJ2بالمحاكم العادية والمحاكم المتخصصة وفي سنة 2015 توجت الخدمات الإدارية الالكترونية بجائزة امتياز مسار تاريخي ضخم وطويل ولازال مستمر في تطور وتنامي.

فالمغرب دائم الانفتاح على العالم لتبادل التجارب والخبرات في مجال رقمنة القطاع وخير دليل مشاركة وزارة العدل في معرض التكنولوجيا والابتكار جيتكس الذي نظم لأول مرة بالمغرب وبالقارة الافريقية [6] وتعزيز العلاقات الثنائية في مجال رقمنة القضاء بين العديد من الجهات الوطنية والدولية لتبادل الخبرات والتجارب ،يؤكد المغرب للمجتمع الدولي بانخراطه الفاعل في الانفتاح على العالم الرقمي.

والرغبة في الإنهاء التدريجي مع مخلفات الماضي وبناء مغرب جديد يجد شعبه القدرة الكافية للتعامل مع الوسائل التكنولوجية التي فرضتها العولمة ،وفي نفس الوقت يعطي نقطة لتعزيز العمل بهاته التقنيات في الإدارة القضائية باستخدام جميع الإيجابيات التي تتيحها ، مما جعل مسلسل الإصلاح لا يتوقف ها هنا بل توالت الإصلاحات ،لاسيما مع وضع استراتيجية "المغرب الرقمي" سنة 2013، من خلال العمل على تحقيق جملة من الأولويات عبر تفعيل الرقمنة .

إلى جانب وضع آليات للمواكبة والتنفيذ، وتتمثل هذه الأولويات في تمكين المواطنين من الولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي وتشجيع الولوج إلى التبادل والمعرفة، وتقريب الإدارة من حاجيات المرتفقين...[7] .

إلا أن مسار إصلاح القضاء سيكتمل بصدور قانون المسطرة المدنية المقدم كمشروع جديد والذي يؤكد على رافعة الرقمنة كوسيلة فعالة لتحقيق النجاعة القضائية المطلوبة ، وعليه فاهم ما سنحاول التطرق له ضمن دل التعديلات التي جاء بها المشروع هو رقمنة المساطر والإجراءات القضائية، فهذا المستجد هو القلب النابض لمشروع قانون المسطرة المدنية، فبمقتضى هذا التعديل تمت حوسبة جميع الإجراءات والمساطر القضائية، بدءاً بالمقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والتعقيبية، مرورا بتعيين القاضي المكلف بتجهيز القضية وتبليغها للأطراف، وصولا إلى صدور الأحكام وتنفيذها.

وهكذا نص المشروع على إحداث منصة إلكترونية، يتواصل في إطارها المحامون والمفوضون والموثقين والمحافظة العقارية، مع محاكم المملكة المختصة، وهو ما سيسهل عملية القاضي حيث يستطيع تبعا لذلك البت في عدة ملفات خلال وقت وجيز، كما أن المحامي يمكنه الترافع في طنجة والرباط ووجدة وهو في مكتبه تفعيلا للمحكمة الذكية.

وبه يمكن القول أن هذا المشروع سيشكل ثورة حقيقية وانقلابا أبيضا على المسطرة المدنية الحالية، لا من حيث السرعة والاقتصاد في النفقات و تصريف العدالة، ولا من حيث تسهيل العملية القضائية على القضاة والمحامون

---

[6] الملتقى العالمي لمعرض التكنولوجيا والابتكار جيتكس ،بمراكش يوم 2يونيو2020 أنظر الموقع الالكتروني : تم الاطلاع عليه في غشت 4 2023-على الساعة 22:30 بالموقع https://justice.gov.ma / /2023 06

[7] أنظر البوابة maroc.ma: منشور بعنوان استراتيجية المغرب الرقمي ، الموقع الالكتروني : الحكومة-الإلكترونية تاريخ الاطلاع 2023-8-4 الساعة 23:00 https://www.maroc.ma/ar/content

والمتقاضين أنفسهم...

ويبقى التحدي الأساسي الذي يقاوم هذا المستجد الرقمي هو التكوين المستمر لكل عناصر منظومة العدالة، تكوين في المعلوميات والتحسيس بضرورة الانخراط في ورش المحكمة الذكية الرقمية، التي باتت بوادرها متضحة للعموم من خلال إعتماد وزارة العدل العديد من الأوراش الرقمية لتجويد العمل القضائي ومنها : بوابة إيداع طلبات العفو والإفراج،ثم منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين8، إضافة إلى تجديد التطبيق الذكي للمحكمة Mobile Mahakim.[9]، علاوة على وضع فضاء رقمي خاص بوزارة العدل ضمن البوابة الوطنية للشكايات[10] ، ثم إضافة خدمات عديدة في البوابة الإلكترونية للمحاكم 11.

ونظرا لإرتباط القضاء بالوسائل والأوساط الرقمية كان من المحتم أن تشهد الساحة التشريعية حركية لتنظيم كل المجالات المرتبطة بالميدان التكنولوجي من خلال إعتمادها عدة تعديلات منها القانون 53.05 [12] المرتبط بالتبادل الالكتروني للمعطيات والقانون 20.05[13]المتعلق بالأمن السيبراني ،ناهيك عن القانون07.03[14] المتعلق بالمخلفات المرتبطة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وغيرها من القوانين التي ستعمل على تحسين المنظومة الرقمية في انتظار الموافقة على مشروع القانون 21.27 المتعلقة بتبسيط الإجراءات القضائية ،فلا شك أن هذه الترسانة التشريعية ستعود بالنفع على البلاد العباد وستجود العمل القضائي وترفع من نجاعته المنتظرة .

***أهمية الموضوع :**

يحتل موضوعنا هذا مكانة هامة في السياق الدولي والوطني لكونه ذو طبيعة رقمية و يحتل مكانة في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة ، وتبرز مكانته في العديد من الجوانب تبرز قيمته حيث يسلط الضوء على موضوع الرقمنة والقضاء باعتبارهما موضوعين يكملان بعضهما البعض بغية تحقيق النجاعة القضائية وتحسين آداء العمل القضائي التي ترمي لتحقيقه مؤسسة القضاء التي تعتبر رمزا للعدالة وضمانة للأمن والأمان بالبلاد وبه تمتد أهمية موضوعنا إلى عدة جوانب من قبيل :

الجانب العلمي : **وتظهر القيمة العلمية للموضوع في استمرار النقاش العلمي حول علاقة التأثير والتأثر بين القضاء و الرقمنة ومحاولة التعرف على المسار التاريخي والتشريعي لرصد هاته العلاقة التي لا ينكرها إلا جاحد .**

---

[8] أنظر العرض الذي ألقاه وزير العدل عبد اللطيف وهبي يوم 10 أبريل 2023 ، بالرباط بمناسبة إعطاء الانطلاقة الرسمية لأربع خدمات رقمية جديدة من خلال الموقع الالكتروني :https://justice.gov.ma / تاريخ الاطلاع 4-8-2023 الساعة 5:30 صباحا

[9] تطبيق يمكن تحميله بالهواتف الذكية والذي يمكن المستخدمين من الاستفادة من مجموعة من الخدمات القضائية المتوفرة على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.

[10] تتيح هذه الخدمة استقبال شكايات المرتفقين والتفاعل معها في الآجال القانونية بشكل فعال

[11] هاته الخدمات هي: بوابة تتبع الملفات، بوابة حجز المواعد بالمحكمة ،بوابة السجل الوطني للتبادل الالكتروني، المنصة الالكترونية لصناديق المحاكم ،طلبات الإذن بالزواج عبر الخط ،مستخرج للسجل العدلي، مستخرج السجل التجاري ،الخريطة القضائية، نماذج ومطبوعات قصد التحميل ، إعلانات قضائية . موجودة بموقع وزارة العدل بالموقع الالكتروني:https://www.mahakim.ma / تاريخ الاطلاع 4-8-2023 الساعة 5:34 زولا

[12] ظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، المعدل بالقانون رقم 43.20، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007

[13] ظهير الشريف رقم 1.20.69الصادر بتاريخ 25يوليوز2020، بتنفيذ القانون رقم 20.05 المتعلق بالأمن السيبراني ، الجريدة الرسمية عدد1441بتاريخ 30 يوليو2020

[14] ظهير الشريف رقم 1.03.197بتاريخ 11نونبر 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتم لمجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعطيات الجريدة الرسمية عدد 4284 بتاريخ 22ديسمبر 2003

الجانب القانوني : فأهمية الموضوع القانونية تؤكدها الحركة التشريعية التي تشمل سن مجموعة من النصوص والقوانين التي تؤطر المجال الرقمي في علاقته بالقضاء وهي كثيرة ومتنوعة كما أشرنا سالفا يسعى من خلالها المشرع مواصلة ورش إصلاح منظومة القضاء .

الجانب العملي : فأهمية الموضوع تتجلى في معرفة السبل السليمة التي من الممكن اعتمادها للإستفادة من الرقمنة عبر إدماج تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدل كافة وبالخصوص مؤسسة القضاء لتحسين ظروف التقاضي وتحقيق الغايات المرجوة ،والقضاء على الخدمات القضائية التقليدية التي تعرقل السرعة في الأداء ، إضافة إلى الرغبة في الانتقال الواضح نحو المحكمة الرقمية (عن بعد) والتخلي مستقبلا عن التقاضي التقليدي لو سمحت الظروف .

الجانب الإقتصادي والاجتماعي : تتجلى في قدرة توفير الوسائل الرقمية للقضاء مما سيحقق حركية اقتصادية اكثر ويزيد من المداخيل التي يحققها القضاء من خلال المصاريف أو التبليغ أو غيرها ، لتحريك عجلة الإقتصاد ، ومن جهة ثانية سيوفر نوع من الثقة في وسط المجتمع ويسهل عمليات الإطلاع على مسار الدعاوى والإجراءات في نوع من الحياد مما يوفر نوع من العدالة المجتمعية .

*** صعوبات البحث في الموضوع:**

المعلوم أن لكل دراسة علمية صعوبات وهو ما اعترضنا بدورنا عند سبر أغوار هذا الموضوع ومحاولة التفصيل فيه وأول ما واجهناه هو الشتات الحاصل في الموضوع حيث لم يتم الحصول فيه على دراسة موحدة تؤطره بشكل متكامل و أن مكمن الصعوبة يرتبط أساسا بطبيعة الموضوع ومدى تداخله وتشعبه الظاهر الشيء الذي يفرض علينا التريث في جمع المادة العلمية ومقارنة الأفكار المختلفة التي لم تشر بإصبع الوضوح والقصد المباشر للموضوع ،فنحن لا ندَعي من البداية السبق في معالجة مثل هكذا موضوع ، فهو يبقى ذو طبيعة حديثة في ظل المناداة بالثورة الرقمية في شتى المجالات ليس فقط في جهاز القضاء ، كما واجهنا صعوبات أخرى في تفسير بعض النصوص التي لم تكتمل بعد بعدم صدور المشروع المنظر لقانون المسطرة المدنية .

*** أسباب إختيار الموضوع:**

إن إختيار أي موضوع يرجع أساسا إلى ميول ورغبة الباحث من جهة وإلى الإمكانيات المتوفرة وطبيعة الموضوع من جهة ثانية وهو ما يتعلق بموضوعنا الذي كانت وراءه عدة أسباب موضوعية وذاتية **فالأسباب والدوافع الموضوعية** تتلخص في بروز المعطيات الجديدة والتطورات التي باتت تشهدها الساحة التشريعية بخصوص الرقمنة وعلاقتها بالقضاء والدور الإيجابي الذي يشهد به الجميع بخصوص وسائل التكنولوجيا التي ساهمن إلى حد ما في تحسين أداء مختلف الغدارات والمرافق العامة وهو ما يرمي المشرع إلى تحقيقه من خلال بلورة الرقمنة في الجهاز القضائي لتحقيق نجاعة وعمل قضائيين متكاملين،أما **الأسباب والدوافع الشخصية** فترتبط برغبتنا الذاتية وإلحاحنا على إنجاز هذه الدراسة بتوجيه من الأستاذ الفاضل ، بغية توضيح المكانة الهامة التي تتبوأها الوسائل الرقمية في العمل القضائي ببلادنا .

*** إشكالية الموضوع :**

تنطلق إشكالية الموضوع من الاهتمام و النقاش المتواتر بخصوص المجال الرقمي والدور الذي يلعبه في النهوض بمختلف القطاعات وبلورة الفكرة الرئيسية لدى الباحثين حول مدى قدرة المشرع مسايرة ركب الدول الرائدة

في المجال الرقمي والإستفادة من تجاربها الرقمية ذات الصلة بالميدان القضائي ، ومنه فالإشكالية المحورية لموضوعنا مفادها :

"إلى أي حد يستطيع المشرع المغربي توفير نظام قانوني (رقمي) متكامل يحقق النجاعة القضائية ويساهم في تجويد العمل القضائي بالمغرب "

وبناء على ما سبق يمكن أن يترتب عن الإشكالية المحورية مجموعة من الأسئلة الفرعية من قبيل :

_ كيف يمكن أن تساهم البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة القضائية ؟

_ ما هي الاحكام العامة المنظمة لمفهوم الرقمنة ؟

_ ماهي الترسانة التشريعية المنظمة للميدان الرقمي في علاقته بالمجال القضائي ؟

_ما هو الدور الذي يلعبه كل من الخطاب الملكي وميثاق اصلاح منظومة العدالة في تبني الاستراتيجة الرقمية في جهاز القضاء ؟

_ ماهي مظاهر وتجليات الرقمنة في العمل القضائي بالمغرب ؟

_ ماهي سبل تحقيق النجاعة القضائية عبر توظيف آليات الرقمنة ؟

_ كيف يمكن تجويد العمل القضائي بناءا على ترشيد خدمات البنية الرقمية من طرف الموارد البشريه لقطاع العدالة ؟

*** مناهج البحث**

للإجابة عن الإشكالية وتساؤلاتها سنعتمد ونستعين ببعض المناهج العلمية الضرورية وبداية سأعتمد في معظم مراحل الدراسة بالمنهج التاريخي لمعرفة السياق الذي مر به موضوع إصلاح القضاء من جعة ومعرفة القوانين المحيطة بالمجال الرقمي منجهة ثانية ، مع توظيف المنهجان الوصفي والتحليلي من أجل وصف وتحليل أجزاء الدراسة بمختلف أطوارها ،وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال إعتماد بعض التجارب القانونية المقارنة وإقحام تشريعاتها وآراء باحثيها وفقهائها للوقوف على الحدود التي تقتضيها الدراسة بين التشريع المغربي والمقارن بخصوص رقمنة القضاء .

***خطة البحث:**

سوف نخصص حيز الإجابة عن الإشكالية المحورية للموضوع وما صاحبها من أسئلة فرعية من خلال تصميم عام يراعي التسلسل المنطقي الذي يتطلبه موضوعنا وذلك من خلال إعتماد التصميم التالي :

الفصل الأول : الإطار النظري والتشريعي للرقمنة وتجلياتها في العمل القضائي بالمغرب

الفصل الثاني:تشخيص واقع رقمنة العمل القضائي وسبل تحقيق النجاعة المنشودة

الفصل الأول:الإطار النظري و التشريعي للرقمنة وتجلياتها في العمل القضائي بالمغرب

إن معرفة النظام الرقمي وعلاقته بالعمل القضائي ببلادنا يستدعي الوقوف على الجانب النظري والمفاهيمي للمفاهيم المؤطرة للموضوع من جهة ومعرفة المسا التشريعي والإجرائي الذي يمكن من خلاله رصد العلاقة التي تربط الرقمنة بالقضاء وهو ما نهدف إلى بيانه في دراستنا هاته ، محاولين في بداية المسار العملي التعرف على مفهوم كل من (الرقمنة و العمل القضائي) فالمجال الرقمي ببلادنا ليس وليد اللحظة بل ظهر مع بروزشبكات المعلوميات

وانتشار الوسائل التكنولوجية .[15]

وعليه ففكرة الرقمنة في العمل القضائي لم تأتي من فراغ وإنما جاءت نتيجة العديد من المرجعيات ومسلسلات الإصلاح التي مرت منها بلادنا إنطلاقا من الإرادة الملكية مرورا بوزارة العدل ومؤسساتها ناهيك عن دور السلطة التشريعية التي تعمل على إصدار قوانين من حين لآخر تتصل بشكل أو بآخر بالبنية الرقمية ، خاصة سن النصوص التي من شأنها ضمان تحقيق قضاء ناجع وفعال يخدم مرتفقيه ويحقق العدالة التي يحتاجها المتقاضين ، ولتحقيق ذلك لابد من استخدام تقنيات تكنولوجيا الحديثة وترشيد العمل بها داخل أجهزة المنظومة القضائية لتجويد العمل القضائي ببلادنا ، وهو ما سنحاول مقاربته من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين (المبحث الأول) سنتحدث من خلاله عن الإطار النظري (القانوني) المنظم لمفهوم الرقمنة والعمل القضائي بالمغرب ،على أن نخصص (المبحث الثاني)للحديث عن مظاهر وتجليات الرقمنة في العمل القضائي والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: الإطار النظري والتشريعي لرقمنة العمل القضائي

عرف مجال الرقمنة عامة تواترا وتطورا ملحوظا في مختلف التشريعات في السنوات الأخيرة وقد مر هذا المفهوم بمراحل عدة تزامنت مع تطور حياة الإنسان ، حتى أصبحنا اليوم نتحدث عن ثورة رقمية شاملة لمختلف القطاعات ومن ضمنها القضاء، الذي يسعى المشرع المغربي إلى النهوض به عبر الاستفادة من تقنيات وسائل الاتصال والمعلوميات التي انتقلت من المسار السلكي إلى اللاسلكي وصولا الى الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنيت والذكاء الرقمي ، وصولا إلى عصر الذكاء الإصطناعي،وهذا التطور جاء من أجل تحسين أداء عمل الإدارات والمرافق وعصرنتها وزيادة فعاليتها، لتحقيق النجاعة المرجوة و استفادة المرتفقين من الخدمات القضائية بشكل رقمي سريع.16

ولتوضيح ما سبق سنحاول التطرق إلى ماهية الرقمنة و العمل القضائي بالمغرب في (المطلب الأول)،على أن نعالج أهم النصوص المرجعيات والنصوص التشريعية المؤطرة للبنية الرقمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الرقمنة و العمل القضائي بالمغرب

بالنظر إلى ما تحمله إشكاليتنا من مفاهيم ، سنعمل على مقاربتها من خلال تقديم أهم المفاهيم والمتغيرات المتفاعلة في بحثنا هذا والمتعلقة بالإشكالية المطروحة وهي الرقمنة والعمل القضائي ،فهذين المفهومين اللذين نسعى إلى الكشف عنهما لهما نقاط تكامل في التنظيم القانوني وللتعرف على ما يمكن أن يقدمه أحدهما للأخر ،وسنحاول في هذا السياق أن نقدم عدد من العناصر القادرة على مساعدتنا على إيضاح كل مفهوم و إبراز الجوانب التي لها علاقة بهاته المفاهيم 17. وللتعرف أكثر على كل المفاهيم المكونة لهذا الموضوع وتسليط الضوء على نوع التفاعل بينهما وهو ما سنعمل على دراسته من خلال فقرتين سنخصص (الفقرة الأولى)لمفهوم الرقمنة ثم معرفة مدلول العمل القضائي في (الفقرة الثانية)

---

[15] عبد الناصر حيدر علي العمري : الإدارة الالكترونية في تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد الإداري ، مكتبة دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط ، الطبعة الأولى، السنة 2021، الصفحة 12

[16] بغدادي حياة واخرون: تأثير وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة على أداء الموارد البشرية في المؤسسات التربوية الجزائرية (المدرسة)،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري "تيزي وزو «،كلية العلوم والحقوق السياسية قسم العلوم السياسية السنة2019- 2020 الصفحة 14

[17] حمال صابرينة : تقنيات الاتصال والتعلم التنظيمي في المؤسسات الجزائرية ،مذكرة تكميلية لنيل الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة باجي مختار"عنابة "، كلية الاداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، السنة 2011، الصفحة (21 بتصرف).

الفقرة الأولى : مفهوم الرقمنة

يمكن تعريف الرقمنة عموما على أنها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة الانترنيت والبرامج المعلوماتية من طرف الإدارة القضائية وباقي المؤسسات العمومية بهدف تطوير آدائها الداخلي وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمستفيدين سواء كانوا أشخاصا عامة أو ذاتية فالرقمنة هي عملية تحويل البيانات والإجراءات والمعلومات من الدعامات التقليدية إلى ونقلها على الوسائط الرقمية .

فقد تعددت التعريفات التي عرفها مفهوم الرقمنة و التي تختلف باختلاف المجال الذي تستعمل فيه ومنها ما تبناه الفقه من قبيل "تيري كاني" و"شارلوت بيرسي "ودورج هودجز" بحيث ينظر "تيري كاني" إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على إختلاف أشكالها مثل : الكتب،والدوريات ،والتسجيلات الصوتية ،والصور الثابتة إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحواسيب و الآليات الرقمية عبر النظام الثنائي (البيتات) 18.

وتشير" شارلوت بيرسي " إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي ، ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن الرقمنة تمثل عملية الحصول على بيانات إلكترونية يتم تجميعها وإدارتها من خلال تحويل مصادر المعلومات المتاحة على وسائل تخزين تقليدية إلى صور رقمية وبالتالي يصبح النص التقليدي نص مرقمن يمكن الإطلاع عليه من خلال تطبيقات موضوعة على دعامات رقمية.19

وعليه فالرقمنة هي عملية تحويل المعلومات التناظرية الى نصوض وصور وأصوات باستخدام الأجهزة الالكترونية متل الماسحات الضوئية أو رقائق الكومبيوتر المتخصصة، وهي عبار عن تكنولوجيا تعمل على تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي الكلاسيكي سواء المطبوع أو الميكروفيلم أوالشفافات ومهم كان نوع مصادر المعلومات الى شكل رقمي يمكن من قراءته وعرضه من خلال شاشات الحاسوب .[20]

وبخصوص علاقة الرقمنة بالعمل القضائي فالمتضح أنها علاقة تأثير وتأثربحيث أصبحنا نتحدث عن محاكم رقمية توظف الآليات الرقمية في مجال العمل القضائي وارتبطت الرقمنة خصوصا بفكرة المحكمة الرقمية والإدارة الإلكترونية، وغيرها من المصطلحات الشبيهة التي جاءت مع التطور التكنولوجي و هيمنة ثورة المعلومات والإتصال الحديثة واستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في عمل القضاء.21

فرقمنة العمل القضائي هو رهين بتجويد خدمة القضاء مع مختلف الأجهزة المتعلقة به من مهن قانونية وقضائية مساعدة ، فالدولة دائما ما تسعى إلى تحسين صورتها وخدماتها المقدمة في نوع من الجودة ،والعمل القضائي يشكل جزءا لايتجزء من أعمال ونشاطات الدولة ، وبهذا نجد وزارة العدل لا تستغني في تدبيرها للعملية القضائية عن

---

[18] بن دادي هشام رقمنة الخدمة العمومية ومبدا قابلية المرفق العمومي للتكيف مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة2021-2022 الصفحة 13

[19] أحمد فرج أحمد: الرقمنة داخل المؤسسات المعلومات أم خارجها دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار ، قسم دراسات المعلومات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 4 السنة 2009 ، الصفحة 11

[20] ضياء الدين بن فردية :دور الرقمنة في تطوير البحث العلمي والرفع من مستوى التحصيل الاكاديمي للطلبة ، مجلة مقاربات في التعليمية، المجلد 3 العدد 4 ، السنة 2022، الصفحة 56

[21] سعيد بوطبيل : مشروع المحكمة الإلكترونية بالمغرب دراسة أولية في آليات المحكمة الالكترونية وأحكامها، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، دار الآفاق لنشر، الدار البيضاء، الطبعة 1 السنة ،2021، الصفحة 6

استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة 22 ، وتفعيل عملياتها بمساعدة مختلف الأجهزة القضائية الأخرى للمحاكم من مستخدمين وأطر عبر العمل بتقنية المعلوميات والإتصال في ممارسة الوظائف الأساسية في مختلف مراحل التقاضي منذ وضع الملف بالمحكمة إلى حين البت في القصايا من طرف القضاة وصولا إلى مرحلة تنفيد الاحكام القضائية ، كدعامة حقيقية لتسريع الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة المنشودة بين أطراف الخصومة23.

عموما فالرقمنة في العمل القضائي تعني قيام الإدارة القضائية بجميع أطرها بأعمالهم باستخدام البنية الرقمية وتتمثل في الحواسيب والهواتف وشبكات الأنترنيت والمنصات والبوابات وغيرها مما عساه أن يساهم في تحول الإدارة القضائية من نمطها التقليدي إلى النمط الحديث المتمثل في الإدارة الرقمية .

الفقرة الثانية : مفهوم العمل القضائي بالمغرب

يعتبر القضاء جهاز ومرفق عام متاح للجميع بالمساواة وبلا تمييز بين الأفراد على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو الآراء الشخصية ولتكريس هذا المبدأ لابد من تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء وذلك من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة والتي يختلف إختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع دون النظرإلى الأشخاص المتقاضين ، ومن خلال جعل الجميع يخضعون لنفس المقتضيات التي جاء بها القانون والتي تصدرها السلطة القضائية المختصة بتطبيقها 24.

فالقضاء هو مؤسسة مكلفة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية وهو الفاعل في تفعيل النص القانوني ومحو جموده وتحيينه عبر الحد من الاحكام الغير قادرة على تحقيق العدالة المرجوة من المتقاضين ولا يخفى علينا أن الاصل قانونا في وضع النصوص التشريعة مخول للسلطة التشريعية (البرلمان) لكن القضاء يعتبر محركا أساسيا في مسألة تعديل وصياغة وتشريع النصوص القانونية .

وعليه فالقضاء أعم وأشمل من العمل القضائي ، ويكاد يجمع جمهور الفقهاء المسلمين على أن القضاء هو الحكم في الخصومة لذلك سمي القاضي في الاسلام بالحكم علما أن مدلول الحكم أوسع دائرة من القضاء حيث يشمل القضاء في الشرع الفصل في الخصومات، كما يشمل ما يصدر من المحاكم من إجراءات لغرض تحقيق العدل والانصاف وسط المجتمع المسلم .25

فقد يصدر أوامره ونواهيه في كل ما يتعلق بأعمال الولاية قصد تنظيم شؤون الدولة، وقد يحكم دون أن تكون هناك خصومة كصرف الاموال أو حبسها وتجهيز الجيش وتعيين الوالية وغيرها، فالامام وهو الحاكم له أن يقضي القضاء وأن يفتي وأن يتخذ من القرارات والاعمال ما ليس بقضاء.

وعليه فالعمل القضائي يتحد مفهومه من جهة ثانية من خلال عدة معايير بداية بالمعيار الشكلي الذي تبناه الفقيه

---

[22] تعتبر تكنولوجيا المعلومات تطبيق المنهج العلمي في التعامل مع البيانات والمعلومات مما يمكن متخذي القرار من اتخاذ القرارات الفعالة في كافة المستويات الإدارية فشتى مجالات نشاطها

[23] مروان علوي، رقمنة الخدمات الإدارية " القضاء نموذجا "، رسالة ماستر في القانون العام ، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة2021 -2022، الصفحات5و6

[24] حماداش تسعديت : المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحيق المحاكمة العادلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية ،، جامعة عبد الرحمان ميرة " بجاية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة2019- 2020، الصفحة 5

[25] بودرو مبروك واخرون : القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 1 ،العدد9 ، السنة 2018 الصفحة 140

Malbergk de Carré،حيث عرف "العمل القضائي بأنه هو العمل الذي يصدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفق إجراءات معينة "؛يستخلص من هذا التعريف أن كاريه دي مالبيرغ ، ويتبين من هذا التعريف أن العمل القضائي هو مايصدر عن الهيئة القضائية . التي يجب أن تكون مستقلة في نظر انصار هذا الاتجاه . كما يجب أن تكون منظمة قانونا من حيت الإجراءات .26

وانطلاقا من هذا التعريف نتستج أن المعيار الشكلي ينصب في تعريفه للعمل القضائي على الجهة المصدرة للعمل ولا ينظر لنوع العمل في حد ذاته ، فالعبرة هنا بالشكل وليس بالموضوع ، تماشيا مع فصل السلط الثلاث المعروفة ، إذ لا ينبغي للسلطة القضائية أن تمتهن مهام السلطة التنفيدية والتشريعية ونفس الامر فيما يخص باقي السلط لضمان تحقق " مبدأ فصل السلط الذي ارتبط باسم "مونتسكيو"، الذي استطاع أن يقدمه بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير روح القوانين والذي صدر سنة 1748"27.

ووفقا لهذا المعيار يكون العمل قضائيا إذا صدر عن جهة قضائية وإداريا إذا كان صادرا من جهة إدارية 28، وقد تعرض هذا المعيار لعدة انتقادت فاذا كان المعيار الشكلي محددا أساسيا لماهية العمل القضائي فان ذلك لايستقيم على مستوى الواقع ، لأن الفصل بين وظائف الدولة ، القضائية والتشريعية والإدارية ، لايقبل حثما الفصل بين السلطات ، فالمحاكم الى جانب نشاطها القضائي فهي تقوم بأعمال لا يمكن اعتبارها أعمالا قضائية ، فأعمال الإدارة القضائية من قبيل تحديد مواعيد الجلسات ، أو توزيع القضايا على الشعب المختلفة داخل المحمة هي أعمال إدارية بحتة رغم صدورها عن هيئة قضائية 29، كما انتقدت على أساس أن الاختلاف في الاجراءات هو نتيجة لاختلاف في الجوهر، في حين أن الاجراء لايكشف عن خصوصية العمل القضائي.30

وهناك اتجاه ثاني يعتمد المعيار الموضوعي في تعريفه للعمل القضائي من منطلق خصائص العمل والاهداف المرجوة ، ونجد من رواد هذا الاتجاه الفقيه DUGUIT LEON، الذي يري أن تحديد العمل القضائي بوصفه عملا مركبا ينطوي على حل مسألة قانونية تعرض على القاضي يتم من خلال البحث في عناصره ومكوناته ، هاته العناصر التي تحدد في ثلاث أموروهي : 31 ، ضرورة وجود ادعاء بمخالفة القانون ، يقدمه صاحب المصلحة الى القاضي ، واعداد تقرير من قبل القاضي عند عرض الادعاء عليه ، يقوم فيه بعرض وجوده أوعدم وجود مخالفة القانون، ثم صدور قرار باعتباره نتيجة حتمية للتقرير الذي انتهى اليه القاضي .

وانطلاقا من التعريف الذي قدمه "ليون ديجي" ،نرى بأن العمل القضائي هو تلك العمليات التي يقوم بها القضاة على الخصوص للفصل في الدعوى والحسم في الطلبات التي توجه من أصحاب الحق ضد الخصوم و تقتضي من القاضي أن يبحث في موضوع الدعوى ويتأكد من صحة الادعاءات والحجج المقدمة والاستعانة بجميع الأدوات الممكنة قانونا لإصدار قرار في الموضوع طبقا للفصل الثاني والثالث من المسطرة قانون المدنية ، و قد انتقد أيضا هذا الاتجاه بدوره لأنه لا يوجد عمل إداري تقديري بحت، ولا عمل قضائي مقيد بالقانون بشكل مطلق فالقاضي

---

[26] ادريس الطالب : الاجتهاد القضائي الاسري المغربي دراسة علمية على ضوء المقاصد الشرعية وتوجهات محكمة النقض، المطبعة الوطنية مراكش دار الافاق المغربية الطبعة الأولى ، السنة 2023، الصفحة 38و39

[27] حسينة شرون واخرون ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 4 لسنة 2008، صفحة 190

[28] بودرو مبروك: مرجع سابق ،الصفحة140

[29] ادريس الطالب : مرجع سابق، الصفحة 39

[30] بودرو مبروك مرجع سابق الصفحة 141

[31] ادريس الطالب : مرجع سابق ، الصفحات 39و41

يعمل سلطته التقديرية، وهذه الاخيرة يمكن أن تزيد أو تنقص باختلاف المسائل محل النزاع، ولا أدل على ذلك من استعمال القاضي الجنائي سلطته التقديرية في اختيار العقوبة التي يوقعها على المتهم، ونفس الشيء بالنسبة للقاضي المدني عندما يقرر توزيع الملك على الشركاء في حالة الملكية على الشيوع .32

ونظرا للإنتقادات 33 العديدة التي وجهت إلى المعيارين السابقين ظهر اتجاه أخر يعتمد المعيار المختلط الذي يأخذ بالمميزات الشكلية والموضوعية التي تقوم عليها المعايير السابقة ، ويؤكد فقهاء هذا التوجه في تعريفهم للعمل لقضائي على ضرورة " استقلالية و حيادية القضاء عن طرفي الخصومة، وأن يكون القضاة غير قابلين للعزل من سلط أخرى، وأن يمارسوا مهامهم وفقا لقواعد القانون"34 .

وعرفه البعص الاخر " بأنه تقرير قانوني يؤديه باسم الدولة عضو مستقل محايد في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالاجراءات القضائية ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية"35وذكر البعض أن العمل القضائي وفق هذا المعيار36 قائم على ثلاث مرتكزات أساسية وهي :وجود نزاع أو مركز خلافي ، كعنصر رئيسي في العمل القضائي ز انعدام مصلحة القضاء في القرار المعني والقيام بالواجب بكل حياد وفي احترام تام للإجراءات .

ومنه يبدو أن العمل القضائي هو تلك العملية التي تقوم بها الأطر القضائية بهدف حل القضية المعروضة على القضاء ، فالعمل القضائي هو مجموعة من الخدمات القضائية التي تقدمه أطر وموظفي وزارة العدل ، سواء داخل المحاكم أو بالإدارة المركزية التابعة لها، وكذا الأعمال التي يقومون بها من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضي ويستحقها، حيث ترتكز في نسبة كبيرة منها على المبادئ والقيم القضائية التي يعمل على تكريسها القضاة ومساعدي القضاء كممارسة واقعية يفعلها ويرسخها القضاء ويشعر بآثارها المجتمع .

وفي اعتقادنا أن هذا التعريف أقرب للصواب إلى حد ما، فكل ما قامت به هاته الهيئات القضائية سيساهم لا محال في تحديد تقيم نجاعة القضاء وتحقيق العدالة ؛حيث اطلق عليه بعض الفقه بانه المحرك الحقيقي لتقييم مدى ملاءمة القوانين للمجتمع الذي تطبق فيه ومدى فعالية هذه القوانين لخدمة أطراف النزاع، الامر الذي يلامس عن قرب عجز الجانب الإجرائي في العملية القضائية ويحاول عن طريق مجموع الاجتهادات التي تصدر تدارك النقص في هذا الجانب الإجرائي بتنقيحه عبر آراء و تفسيرات تخدم حقوق أطراف النزاع،وقبل ذلك تيسير العمل الإجراء للأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بذلك 37".

المطلب الثاني : الترسانة التشريعية المؤطرة لرقمنة العمل القضائي بالمغرب

إن معظم الإصلاحات التشريعية التي شهدتها بلادنا في مجال رقمنة القضاء لم تأتي من فراغ وإنما جاءت كنتيجة للتطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي يعرفه العالم والهادفة إلى تحقيق النجاعة القضائية استجابة للتوجهات الرشيدة لجلالة الملك التي دائما ما كانت تندد في عدة مناسبات بضرورة اصلاح وتطوير النظام القضائي المغربي وهدا ما تعكسه العديد من الخطب الملكية كعامل من عوامل التوجيه وضابط من ضوابط الإصلاح التي أشار لها ميثاق إصلاح منظومة العدالة (الفقرة الأولى) ثم نناقش ماجاء به مشروع قانون المسطرة المدنية وبعض القوانين

---

[32] شمس مرغني علي : المعيار الوظيفي كمعيار للتميز بين العمل الإداري والعمل الوظيفي ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 3،لسنة 1997، الصفحة 141.

[33] المقصود هنا " المعيار الشكلي والموضوعي ".

[34] شمس مرغني علي : مرجع سابق ،الصفحة 113,114

[35] بودرو مبروك واخرون مرجع سابق ، الصفحة 142

[36] ادريس الطالب : مرجع سابق الصفحة 41

[37] محمد بلحاج الفحصي : الوافي في العمل القضائي المغربي ، مكتبة الرشاد، الطبعة 1 ، الجزء الأول، السنة 2019 ، الصفحة 287

ذات الصلة بالرقمنة في العمل القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مكانة الرقمنة على ضوء الخطب الملكية و ميثاق إصلاح منظومة العدالة

يعتبر الخطاب الملكي أداة توجيهية هامة في ترشيد وتقييم السياسات العمومية لقطاع العدل وغيره ، حيث استطاع المغرب بفضل رؤية ملك البلاد، أن ينال احترام المجتمع الدولي بفضل سياسته الخارجية المتوازنة والمبنية على الدفاع عن القضايا والمصالح الوطنية، وعلى نهج التعاون والتضامن، والمساهمة في حل النزاعات وتحقيق السلم والأمن الدوليين 38،إذ تشكل خطابات العاهل الملكي منذ توليه العرش سنة 1999 مرجعا رئسيا في الإصلاح القضائي ودليلا واضحا على المكانة المرموقة التي أصبحت للمغرب في نظرة العالم ، فكل ما خوله الدستور للملك من صلاحيات واختصاصات تجعل منه الساهر الأول على إحترام الدستور والتعهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها خدمتا لشعبه ووطنه وطمعا في مغرب جديد يخوض غمار التحدي في كل المجالات خصوصا ورش الرقمنة ، وتدفع بالقضاء نحو التغيير المنشود، وهذا ما تعكسه خطابات جلالة الملك التي تندد بالإصلاح للوصول لقضاء ناجع يحمي المرتفقين مغاربة وأجانب ويعطي لذوي الحقوق حقوقهم من خلال سهولة ولوج القضاء عبر تبسيط المساطر المتبعة والإجراءات المتخذة .

فمنذ خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز سنه 2000 الذي جاء فيه :" اننا ننتظر من حكومتنا ترسيخ دوله القانون باعطاء دفعة قوية للاصلاح الاداري والقضائي المستمر على تخليق الحياة العامة وثقافة المرفق العام. وسنتعهد برعايتنا السامية الموصولة هذا المفهوم الذي قطعنا الخطوات الاولى لتفعيله والذي ينتظرنا بذل مجهودات متواصلة ومتأنية حتى تصبح تشريعات عصرية وثقافة متجدرة وسلوك يوميا وفعلا تلقائيا".39

وبمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003 وترسيخا لدور الجلالة في الدعوى الجليلة بعصرنة القضاء و تحسين تدبير العمل به ، دعى إلى الإنفتاح على مجال التكنولوجيا والمعلوميات وتعميمها بالمحاكم ، كما جاء في خطابه أيضا: "...تجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار ، وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة في هذا الشأن، فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء، بعقلنة العمل، وتبسيط المساطر، وتعميم المعلوميات..." 40 ، وهو ما تم التأكدعليه في خطاب جلالته في الذكرى 56 بمناسبة ثورة الملك والشعب جاء فيه : " فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا ، المخلد لذكراها 56 ، لإطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي، الذي نقوده"41 .

وبمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان لهذه السنة أشاد الملك في خطابه بالإصلاحات التي قام بها المغرب في مجال القضاء حفز وحث على مواصلة الإصلاح قائلا : " سنواصل تعزيز ما حققناه من مكاسب هامة، في مجال الحكامة المؤسسية، التي ما فتئنا نعمل على الارتقاء بها ؛ ولاسيما بالإصلاح الجوهري للقضاء، وبالجهوية المتقدمة،

---

[38] أنظر الخبر الصحفي : بوكالة المغرب العربي للأنباء ، بشأن ما كتبته جريدة الاهرام بالإشادة بالإصلاحات الكبرى التي قام بها جلالة الملك محمد السادس ، بالموقع الالكتروني https://www.mapnews.ma
تاريخ الاصلاع 2023-8-7 الساعة 12.01صصباحا

[39] مقتطف من نص الخطاب السامي الملك في عيد العرش ،الرباط، بتاريخ 30 يوليو سنة 2000

[40] مقتطف من الخطاب السامي للملك بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003

[41] مقتطف من الخطاب الملكي : بمناسبة الذكرى 56 من ثورة الملك والشعب ،مرجع سابق

واللاتمركز الواسع. وتلكم هي المقومات الأساسية للإصلاح المؤسسي العميق المنشود"42.

فالتوجيهات الملكية السامية لاصلاح الإدارة القضائية مرجع أساسي في العديد من المشاريع التي وضعتها بلدنا وبهذا قال جلالته في الخطاب الذي وجهه للمشاركين بالملتقى الدولي بمراكش: "ولعل الرفع من أداء العدالة يظل في مقدمة الانشغالات، نظرا لما هو منتظر منها، سواء من لدن الأفراد أو من قبل المجتمع. ولا سبيل إلى ذلك، إلا بتطوير الإدارة القضائية، حتى تدعم جهود القضاة. وقد أبانت التجربة على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الرقمية في هذا المجال.

وعليه يظل بلوغ الأهداف المرجوة في كل هذه المستويات رهينا بتحسين تأهيل نساء ورجال القضاء، والرفع من القدرات المؤسسية للعدالة، ودعم تخليق جميع مكوناتها، ومؤازرة كل مجهود يبذل لهذا الغرض، بتنمية التعاون الدولي وتطوير مجالاته، كرافد للإرتقاء بأداء أنظمة العدالة، مما يتيح تبادل التجارب والخبرات، واكتشاف الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها والإستئناس به 43 " ،كما أكد على ذلك أيضا في الملتقى الدولي للعدالة في دورته الثانية **بمراكش الدولي للعدالة .**

.وقد عملت الحكومة على تفعيل مضامين ما أكده ملك بلادنا في هذا الخطاب بتبادل الخبرات والتجارب في المجالات القانونية والقضائية من خلال عقد لقاءات عديدة معا بلدان لها الخبرة في مجال رقمنة القضاء منها الاستقبال الذي كان بين وزير العدل الإيطالي السيد "كارلو نورديو" ووزير العدل المغربي عبد اللطيف وهبي ،بمقر الوزارة بالعاصمة روما وهدف اللقاء الى تعزيز وتطوير مجال التعاون المشترك والمثمر بين البلدين في مجالات المهن القانونية والقضائية ، وتبادل الخبرات والتجارب على مستوى منظومة العدالة ككل 44.

إضافة الى تبادل الخبرات في الخدمات الرقمية ذات الصلة بقطاع العدالة واللقاء الثاني مع وزيرة العدل الرومانية السيدة "الينا جورغي" ، للتعاون بين وزارة عدل البلدين لتسريع تبادل الخبرات والتجارب بينهما خصوصا في مجال تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها . 45

كما لعبت أيضا توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة دورا هاما في تفعيل ورش الرقمنة داخل القضاء ببلادنا ، كون هذا الميثاق انبثق عن لجنة تم اختيار أعضائها بعناية من طرف جلالة الملك سنة 2012 والتي شملت تركيبتها ، جميع المؤسسات الدستورية ، والقطاعات الحكومية القضائية ، وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة ، وكان الهدف من احداثها معالجة الاختلالات التي كشف عنها من خلال عدة تحقيقات .

وقبل التطرق لهاته الأهداف لابد من القول أن الميثاق المنبثق عن حوار 2013 تطرق لرقمنة جهاز القضاء من خلال عدة نقاط حاثا على حوسبة المحاضر القضائية واعتماد وسائل التواصل عن بعد في الانابات القضائية ، إضافة

---

[42] مقتطف من الخطاب السامي للملك في افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان ، بالرباط سنة 2023

[43] مقتطف من الرسالة التي وجهها الملك للمشاركين بالملتقى الدوبمراكش 2 ابريل 2018

[44]اللقاء الحاصل بين وزير العدل الإيطالي السيد كارلو نورديووزير العدل المغربي عبد اللطيف وهبي ، بشأن التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال العدالة ، بمقر العاصمة الإيطالية روما ، يوم الخميس 2مارس 2023 : تاريخ الاطلاع 9-8-2023 الساعة 11:30 صباحا في الموقع التالي https://justice.gov.ma/2023/03/02

[45] اللقاء الحاصل بين وزيرة العدل الرومانية السيدة ألينا جورغي ووزير العدل عبد اللطيف وهبي ، بشأن توقيع بروتكول للتعاون في المجال القانوني ، بالمقر روما ، يوم الأربعاء12 يوليوز 2023، الموقع الالكتروني:https://justice.gov.ma/2023/07/12 / تاريخ الاطلاع 9-8-2023الساعة 14:0زوالا

على التأكيد على ضرورة تكوين الموارد البشرية للتفعيل الجيد والجاد للموارد الرقمية لتسريع وتبسيط الإجراءات القضائية، وإرساء مقومات المحاكمة الرقمية وغيرها من المضامين التي تتصل بالرقمنة نظرا لضرورتها في العمل القضائي [46].

فالميثاق يعتبر من أهم الأسس التي كانت معتمدة في مسلسل إصلاح المؤسسات القضائية والمهن المساعدة لها وباقي المهن المحيطة بالمجال القضائي سعيا منها لتحقيق الغايات الكبرى المنتظرة من ميثاق اصلاح منظومة العدالة الذي يحاول العمل على تكثيف الآراء والمشاورات والملاحظات التي ترمي إلى تحقيق النجاعة القضائية المرجوة من كل ورش إصلاحي.

ويتضح من خلال دراسة ميثاق إصلاح منظومة العدالة والإطلاع عليه أنه يرمي إلى تحقيق عدة أهداف إلى جانب الرقمنة وتحديث الإدارة القضائية ومه هذه الأهداف نجد :

ولكن بالرغم من وجود هاته الأهداف في صلب الميثاق إلا أنها لازالت لم تتحقق بشكل متكامل خاصة ما يتعلق بالرقمنة في ظل إستمرار الضعف الكبير في إستخدام المحاكم للوسائل الرقمية ، مع غياب واضح للتأهيل والتكوين المستمر للأطر القضائية في هذا المجال ،فالتحديث الحقيقي لمعالجة الاختلالات المرصودة في المنظومة القضائية [47]،التي ترمي إلى إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة،و تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي،مع إرساء مقومات المحكمة الرقمية ، ثم تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن ،إضافة إلى الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم [48].

---

[46] أنظر ميثاق اصلاح منظومة العدالة 30 يوليوز 2013 الصفحات من 17 إلى54.

[47] ميثاق اصلاح منظومة العدالة مرجع سابق،الصفحات 172 الى 184.

[48] ميثاق اصلاح منظومة العدالة مرجع سابق الصفحات من 177الى 182

ولتحقيق ما ذكر لابد من التوقر على النجاعة المطلوبة سواء في آليات التنفيذ أو الإجراءات المصاحبة له في آجال معقولة ، ونمثل لذلك بهدف إرساء مقومات المحكمة الرقمية 2013-2020 حيث يعتمد في آليات تنفيذه على وضع المخطط المديري لارساء مقومات المحكمة الرقمية،بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجيا للإدارة القضائية ، وتوفير الانظمة المعلوماتية الامنة ، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر ،مع تأهيل الموارد البشرية ، بناء على عدة ضوابط من قبيل:

- تقوية البنية التحتية لانظمة المعلوماتية للإدارة القضائية للمحاكم مع ضمان امن وسلامة وانتضام استعمال الأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية
- احداث مركز احتاطي لحفظ المعطيات وفقا للمعايير الدولية وتكريس والحوسبة الشاملة للمساطر والإجراءات القضائية
- التخلي تدريجيا عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا واستخدام خدمات الانترنيت
- اعداد قاعدة بيانات بالمنتسبين للمهن القضائية ووضع برنامج لتكوين في مجال المعلوميات ،وتأطير مستعملي البرامج المعلوماتية
- وضع مخططات لمواكبة التغير والمراحل الانتقالية بمناسبة استعمال التكنولوجية الحديثة.

فهذا فقط نموذج لأحد الأهداف التي يرمي المغرب إلى تحقيقها من خلال التوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة والذي أكد على ضرورة الإستفادة من مقومات الرقمنة في العمل القضائي ، معتمدا في ذلك على مقاربة تشاركية تجمع بين المجلس الأعلى لسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ، وباقي الشركاء على المستوى الوطني والدولي المعنيين بالرقمنة بهدف تجويد العمل القضائي وملائمته و تطلعات المواطنين والموظفين على حد سواء (المرتفقين والمتقاضين والمهن القانونية والقضائية) والسهر على مسايرة الرقمنة ببلادنا التطور الحاصل في التشريعات النقارنة لتحقيق النجاعة المرجوة والمنشودة .[49]

الفقرة الثانية مكانة الرقمنة في مشروع قانون المسطرة المدنية و النصوص التشريعية الأخرى

ينتظر من إصدار مشروع القانون رقم 27.24 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية ، ودخول مشروع قانون المسطرة المدنية حيز التنفيذ [50]، الذي لازال معروضا على الجهات المعنية مؤخرا إحداث تغييرات رقمية كبيرة منها ما يتعلق "بمستوى الفعالية والنجاعة القضائية" و"الرقمنة"، على جانب تعديلات أخرى شكلية وموضوعية تهم التبليغ والاستدعاء ، والاستغناء عن مسطرة القيم بالنظر إلى سلبياتها وتم التنصيص على مقتضيات تنظيم عمل القاضي المكلف بتجهيز وإدارة الدعوى، وتم اعتماد النشر بالموقع الالكتروني للمحكمة بشأن الإعلان عن البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأصول التجارية والعقارات المحجوزة"،إضافة إلى تعديل بعض الآجال .

وعلاقة بموضوع الدراسة فالمهم في المشروع انه يسعى بشكل جلي إلى "إدماج التقاضي الإلكتروني ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية" عبر "إدماج وسائل التواصل الإلكتروني في الإجراءات القضائية المدنية وتوظيف التبادل الإلكتروني للمعطيات في تعامل المحاكم مع المحامين والخبراء والمفوضين القضائيين والأطراف وإحداث منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد واعتماد الحساب الإلكتروني المهني والبريد الإلكتروني والعنوان الإلكتروني

[49] أنظر مشروع نجاعة الأداء وزارة العدل السنة 2023، الصفحة 7

[50] صدر بمقتضى القانون رقم 03.02 في 7 يناير 2022

والتوقيع الإلكتروني، حسب الحالة.

بالإضافة إلى استخدام الوسائل الالكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار"، وإلى جانب هذا المشروع فالرقمنة لها ابعاد مختلفة ساهمت في تطوير الترسانة التشريعية للاستفادة منها بشكل أفضل وبهذا تم سن مجموعة من القوانين وتعديل ومراجعة أخرى تماشيا بشكل او بأخر مع الرقمنة ومن أبرز هذه القوانين :

_ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات[51]: شكل هذا القانون أهمية بما كان مع باقي القوانين التي اصدارها المشرع باعترافه بالتوقع الالكتروني من خلال الفصل 1-417- المتم لقانون الالتزامات والعقود والدي ينص على مايلي "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق .تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني الاثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالامكان التعرف، بصفة قانونية ، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها."[52]

_ القانون رقم 07.03 المتعلق بالمخالفات المرتبطة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات : تتجلى الحماية الجنائية في هذا القانون بالعقوبة في حالة الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات يحتوي هذا القانون على تسع فصول الجرائم الماسة بنظم المعالجة الألية للمعطيات ، ونظم المشرع هذا القانون في الفصول من 3-607إلى11-607 ، حيث وضعت هذه الفصول الإطار القانوني الخاص بتجريم الأفعال التي تعتبرجرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات بالدخول عن طريق الاحتيال إلى النظم المذكورة أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول خطأ إليه مع تشديد العقوبة عندما ينتج عن ذلك حذف أو تغيير أو اضطراب في المعطيات المدرجة في النظام المذكور، وهذا ما أكده الفصل 3-607من القانون الجنائي، كما يعاقب أيضا وطبقا للفصل 5-607كل من عرقل عمدا سير نظام المعالجة الآلية أو أحدث فيه خللا.. كما فرض الفصل 7-607 عقوبات على تزويروتزييف وثائق المعلوميات لمن يستعمل وثائق معلوماتية وهو يعلم أنها مزيفة أو مزورة[53].

_ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث تقوم الإدارة القضائية بتدبير مجموعة من المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي ، الشيء الذي يتطلب ضمان حمايتها من الاتلاف العرضي أو غير المشروع أوالولوج غير المرخص ، كما هو منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 09.08[54] و تسعى الدولة من، تمكين المواطن من منظومة قانونية قادرة على مسايرة مستجدات العصر والعولمة وتطوير الأداء الإداري والاقتصادي وحماية حقوق الافراد ، وهو يعد أحد اليات ضمان حياة الأشخاص الشخصية أو العائلية دون اذن مسبق منهم أو ترخيص يعد تناقض مع أهم مبادئ حقوق الانسان في احترام حياته الخاصة وحقوقه المالية .[55]

---

[51] ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

[52] صدر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879

[53] بنار مراد :مرجع سابق الصفحات 56و57

[54] اغانيم سعاد : مرجع سابق ، الصفحة 173

[55] بدرية الطريبق :مرجع سابق، الصفحة 69

_القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني[56]: فأمام التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفته معظم الدول ،أصبحت هذه الأخيرة تواجه تحديات كبرى أمام مختلف الهجمات الالكترونية بكافة أشكالها ،[57]وعيا من المغرب بمخاطر الرقمنة على المنظومة القضائية ، حيث جاء القانون 05.20، ولأهمية هذا القانون تم الإشارة اليه في العديد من المناسبات فقد أكد وزير العدل "عبد اللطيف وهبي" هاته النقطة بتحدريه من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن اعتماد الية الرقمنة في العديد من القاءات والخارجات منها العرض الذي قدمه بالعاصمة السعودية بشأن الرؤية الجديدة لتحول الرقمي لمنظومة العدالة .[58]

وانطلاقا من هاته القوانين يتضح بأن المشرع يحاول أن يواكب التطور الرقمي بوضعه اطارا قانونيا للتعامل مع هاته التحولات الرقمية تراعب الخصوصيات الوطنية وتراعي الإتفاقيات الدولية وفق مقاربة ثنائية أساسها النص التشريعي الذي يشهد حركية و استمرارية في سن التشريعات ووضع المشاريع القانونية ذات الصلة بالرقمنة من جهة والمنظومة القضائية من جهة ثانية ومنها ماهو في طور الإنجاز مثل المشروع الذي يهم مراجعة قانون المسطرة الجنائية برسم سنة 2023 ثم مشروع قانون احداث البنك الوطني للبصمات الجنية و مشروع قانون قضاة الاتصال ومشروع مراجعة القانون الجنائي[59].

المبحث الثاني : مظاهر وتجليات الرقمنة في العمل القضائي

تعمل بلادنا على مواصلة تنزيل استراتيجيات إصلاح منظومة العدالة حيث تسعى وزارة العدل وجميع الفاعلين والشركاء إلى الرفع من نجاعة الإدارة القضائية وتحسين جودة الخدمات المقدمة قضائيا ، بالرفع من أداء الإدارة القضائية ، عبر إتاحة الولوج إلى العديد من المنصات والبوابات الالكترونية من طرف المستخدمين(مرتفقين ومنتسبي للمهن القانونية والقضائية)، والقضاء على الإجراءات التقليدية التي تستهلك الوقت وتضيع التكاليف وتعويضها بالخدمات الرقمية وعالم الاتصالات الحديثة لإختصار الوقت والجهد مما يساهم في تحقيق العدالة الاجرائية بين المتقاضين .[60]

وكان لابد أن تحظى وفق ما تم التطرق له المهن القانونية والقضائية بالاهتمام من طرف الجهات المعنية على قطاع العدل خاصة الوزارة العدل باعتبارها الوصية على القطاع برقمنة مجال كتابة الضبط (المطلب الأول) وتحقيق النجاعة القضائية من خلال السرعة في الإجراءات وتجاوز الطرق التقليدية في العمل القضائي. (المطلب الثاني)

---

[56] يقصد بالأمن السيبراني : جميع الاجراءات والتدابير والتقنيات والأدوات المستخدمة لحماية سلامة الشبكات والبرامج والبيانات من الهجوم أو التلف أو الوصول غير المصرح به ، ويشمل كذلك حماية الأجهزة والبيانات" _ أنظر بهذا الخصوص منى عبد الله السمحان: متطلبات تحقق الامن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة عبد الملك سعود ، مجلة كلية التربية جامعة المنصورة ، العدد ، 111 السنة 2020 الصفحة 7

[57] نور الدين وعدود : مرجع سابق ،الصفحة 38

[58] أنظر عرض السيد وزير العدل بالمؤتمر العدلي الدولي المقام يوم 5 مارس 2023 بالعاصمة السعودية الرياض تحت شعار مستقبل القضاء في ظل التحول الرقمي الموقع : https://justice.gov.ma/2023/03/05/ /

[59] مشروع نجاعة الأداء 74

[60] أشرف جودة محمد محمود: المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد35، الجزء 3 ، السنة 2020 الصفحات 46و 45بتصرف

المطلب الأول : الرقمنة ودورها في تجويد عمل جهاز كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة

تشكل الرقمنة الإلكترونية للعمل القضائي إحدى أهم عناصر الحداثة والتطور، حيث تسعى الدولة الى جعل كل الإجراءات القضائية تتم عبر الانترنت دون تنقل المرتفقين للمحاكم بتقديم الشكايات والطلبات ،وجعل العمل أكثر سهولة للعاملين بالمحاكم ، فمنذ انخراط وزارة العدل في الورش الكبير لتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها وخصوصا تنزيل مشروع المحكمة الرقمية.

فمن المسلم بيه أن كتابة الضبط جزء لا يتجزء من منظومة العدالة، ومهنة قضائية مساعدة للقضاء بالمحاكم، لها أدوار ووظائف متعددة منها ما يندرج قبل الحكم من تلقي ملف الدعوى وتحرير محضر بذلك بسجل المحكمة وتقيده بسجل خاص ويسلم وصل عن الوثائق إلى ما غير ذلك، ومنها ما بعد الحكم ومن ذلك تبليغ الاستدعاءات والإنذارات والاوامر والأحكام و تنفيذها، [61] وبحكم الارتباط المباشر لهم سواء مع المتقاضين أو المرتفقين أو مع باقي المهن القضائية الأخرى كالمحامين[62] فأول مستفيد من رقمنة العمل القضائي هو كتابة الضبط التي لها علاقة مباشرة بكل الجهاز القضائي والإداري بالمحكمة وعليه قررنا أن نقسم هذا المطلب على الشكل التالي حيث نتحدث في (الفقرة الأولى)عن دور الرقمنة في عمل كتابة الضبط ثم ننتقل للتطرق إلى دور الرقمنة في عمل كتابة النيابة العامة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى رقمنة عمل جهاز كتابة الضبط

لا أحد ينازع اليوم أو يشكك في الدور الحيوي الذي تضطلع به كتابة الضبط داخل المحكمة، حيث أصبح الاعتراف بمثل هذه الحقيقة واقع يفرض نفسه على كل متعامل مع هذه المؤسسة، بل إن إصلاح القضاء كما جاء في خطاب جلالة الملك :"يقتضي النهوض بكتابة الضبط وذلك بوضع نظام أساسي محفز وحماية موظفيها من كل اعتداء أو إهانة[63]".

و إن تحقيق العدالة وتسهيل مهمة القضاء يقتضي تدخل جهاز كتابة الضبط ، فالقاضي وحده لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال التي يتطلبها السير في الدعوى والتحقيق فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، فكتابة الضبط تسهر على تسجيل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة وتوجيه استدعاءات الحضور وإجراء التبليغات المتطلبة وتصنيف ملفات الدعوى وحفظ الوثائق إلى غير ذلك من الأعمال، في خضم هذه الأهمية التي تحتلها مؤسسة كتابة الضبط ، ونظرا لأهمية الموضوع المتمثل في عمل كاتب الجلسة قبل وأثناء وبعد الجلسة، فإنه من الواجب أن يتمكن جهاز كتابة الضبط من الغستفادة من ورش الرقمنة والعمل على ترشيد استحدتم الوسائ الرقمية في كل المهام المنوطة بكتابة الضبط سواء في المادة المدنية او الجنائية [64].

فاليوم رقمنة جهاز كتابة الضبط هو مطلب ضروري وواجب التفعيل لقيمة هاته المؤسسة وما لها من دور في القضاء سواء في المهام المنوطة بها قبل الجلسة وأثناءها أو بعدها ، فالكتابة تقوم بتقييد الدعاوي التي ترد على

---

[61] محمد البغدادي : إشكالية استقلال المهن المساعدة للقضاء عن الجهاز القضائي، السنة 2020 ،الصفحة 3مقال منشور يمكن تحميله من الموقع https://academia-arabia.com/ar/reader/2/141785

[62] الحريضى ياسين :كاتب الضبط بين المحكمة الورقية والرقمية ،مقال منشور بمجلة منازعة الاعمال ،العدد 55 السنة 2020الصفحة 161

[63] خطاب بتاريخ 29 يناير2003

[64] ياسين الحريضي رقمنة كتابة الضبط مقال منشور بالمجلة الرقمية الباحث تاريخ الاطلاع 6 أكتوبر 2023 في السابعة مساءا

المحكمة (المادة 31 من ق م م)، وتوجيه استدعاءات الجلسة (الفصل 36 ق م م)وإعداد جدول الجلسات (الفصل 46 من ق م م).

كما تسهر على الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء قانون المسطرة الجنائية والمدنية ، ودورها تبليغ الأحكام و القرارات ،وتلقي الطعون و توجيهها للمحكمة المختصة مع تسليم النسخ العادية و التنفيذية ناهيك التنفيذ الزجري للأحكام أو القرارات الزجري، فهذه المهام الكثيرة والتي قد تكون متأخرة إذا ما تعاملت مع كتابة الضبط بالطرق التقليدي لذلك لابد من تفعيل الرقمنة في هذا الجهاز لتسهيل عمله ، فو الجهاز الذي "يعتبر رئة القضاء"

وهو سيساهم بشكل فعال في توطيد معالم المحكمة الرقمية كمفهوم حديث النشأة ، وفي إطار نجاح هذه التجربة تم الإسراع بإخراج مخطط توجيهي للتحول الرقمي للعدالة بالمغرب متضمنا مجموعة من البرامج التي تتطلبها المحكمة الرقمية من الجانب الفني الذي يعتبر

ضرورة حتمية لإرسائها عبر التفعيل الجيد من كتابة الضبط، وتحفيز باقي الفاعلين في إنجاح هذا المشروع الذي لم يسبق أن تعامل به

المغرب على مستوى القضاء .[65]

فرقمنة كتابة الضبط لم يعد اليوم مطلبا على الورق بل ضرورة ملحة وواقعية للنهوض بهذا الجهاز وتجويد خدماته في تصريف القضايا وتمكين المتقاضين من حقوقهم بالكيفية التي يرضونها من أجل تجويد القضاء وتحسين نجاعته .

الفقرة الثانية : رقمنة جهاز كتابة النيابة العامة

تعد النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية، وهي خصم شريف في الدعوى الجنائية، ومن أعرافها أن ممثلها بالجلسة، يترافع واقفا وبذلك سميت بالقضاء الواقف، ولها دور مهم جدا في استقرار المجتمع وطمأنينته، فهي تساهم بطريقة فعالة في حماية المجتمع ورقيه ،وهي ضمانة لحقوق المجتمع والدولة في جميع المجالات، وهي الساهرة على تطبيق القانون ومتابعة ومساءلة كل شخص خولت له نفسه تعكير صفو أمن المجتمع وعرقلة رقيه وانتهاك حرمة القوانين[66].

ولما كانت لها مكانة هامة وجب أن تتماشى مكانتها من خلال تجويد ورقمنة عملها على غرار باقي الأجهزة التي أصبحت تستفيد من الوسائل الرقمية لتسريع البث في الملفات وتدبيرها ، فالنيابة العامة تعمل بواسطة جهاز يسمى كتابة النيابة العامة يعمل على تنسيق أعمالها وترتيبها سواء في الميدان المدني أو الجنائي على حد سواء.

فإلى جانب العمل الإداري والتسييري لجهاز كتابة النيابة العامة الذي أصبح سعتمد الحاسوب وبعض الآليات الرقمية في تدبير شؤونه ، فالنيابة تعمل بشكل رقمي في العديد من الحالات وذلك بغية تحقيق العدالة وحماية

---

[65] مسرة فؤاد" :إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2015-2016 ص 22 وما يليها

[66] عبد الغني نافع : المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق ، الاحمدية للنشر والتوزيع الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، السنة 2001 الصفحة23

المجتمع من الجريمة وتحقيق الردع العام ، ومن أهم الحالات التي تعتمد فيها النيابة العامة الوسائل الرقمية [67]، نجد إستعمالها للوسائل الحديثة كالهواتف والحواسيب وشبكات الانترنت في البحث والتحقيق للكشف عن الجريمة والبحث عن الحقيقة من خلال التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد .

وتمكينها من التسجيلات الصوتية وأجهزة التصنت على المحادثات التليفونية، وكذا أجهزة التسجيل الالكتروني، ثم أساليب التصوير الحديثة[68].

و كقاعدة عامة ليس للجميع التقاط هاته التسجيلات الصوتية والمكالمات الهاتفية المنجزة عن بعد ، حماية للاتصالات الشخصية السرية للأشخاص كيفما كان شكلها كحق يحميه الدستور طبقا للفصل 24 ،إلا أن المشرع المغربي قد أجاز استثناء لجهات حددها حصرا سلطة الامر باعتراض هذه المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03، واعتبر هذا الاجراء بمنزلة عنصر لاتباث الجرائم منها الإرهابية و كذلك من خلال قانون المسطرة الجنائية [69] واضحة في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي نجده يعطى لقاضي التحقيق التقاط المكالمات الهاتفية و كافة الاتصالات المنجزة عن بعد في حالة ما اذا اقتضت ضرورة البحث ذلك .

كما يمكن لنيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك القيام بهاته العملية بأن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الامر له بذلك اذا اقتضته ضرورة البحث ، غير أنه يكتفي بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد في حالة الاستعجال القصوى دون الحصول على هذا الامر، اذ ما توفرت شروط ذلك المتمثلة في الخوف من اندثار وسائل الاثبات[70] ، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالاسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن .

وتثمينا لعمل النيابة العامة تم وضع دليل هواتف الاتصال بالنيابة العامة والبريد الالكتروني لجميع المحاكم رهن إشارة العموم بالإضافة الى وضع معطيات أحصاء بموقع رئاسة النيابة العامة حول زيارة أماكن الاعتقال والاعتقال الاحتياطي [71] وتعزيزا للحماية الجنائية للنساء تم تمكين هاته الفئة المهمة من المجتمع من منصة الكترونية خاصة لتقديم الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء [72].

وسعيا منها على تطوير بنيتها المعلوماتية فعلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 العديد من التطبيقات[73] وهي : تطبيقية التدبير الالكتروني لملفات الموارد البشرية ثم تطبيقية التدبير الشكايات ،و تطبيقية تجميع الاحصائيات السنوية ، إضافة إلى برمجية التواصل مع المسؤولين القضائيين ، ناهيك عن تطبيقية معلوماتية لتتبع

---

[67] رفاه خضير جياد :التسجيلات الصوتية وأثرها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية ، المجلد 8العدد1 الجزاء الأولى السنة 2015، الصفحات 131و130

[68] صور تدخل النيابة بالطريقة الرقمية عديدة

[69] عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى لمزرع ، الحماية الإجرائية الجزائية للخصوصية الرقمية – التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد نموذجا – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 3 ،الإصدار 2 السنة 2022، الصفحة 30بتصرف

[70] ظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر بتاريخ 3أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 ، الصفحة 72

[71] أنظر بوابة رئاسة النيابة العامة بالموقع الالكتروني : https://www.pmp.ma/ البريد-الالكتروني-للنيابة-العامة-

[72] أنظر المنصة الالكترونية لتلقي شكايات العنف ضد المرأة بالموقع الالكتروني : https://vcfemme.pmp.ma/#:~:text=% تاريخ الاطلاع 13-8-2023 الساعة 14:00

[73] تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة وسير النيابة العامة السنة 2019 الصفحة 23

قضايا الجرائم المالية ، كما تم اعتماد التوقيع الالكتروني للوثائق الإدارية، طبقا للقانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية كدعامة لمشروع التبادل اللامادي للوثائق والمراسلات، بالإضافة الى الاشتغال على العديد من المشاريع الجديدة منذ بسنة 2020[74] .

فالى جانب التطبيقات المعلوماتية المحدثة من قبل المصالح التقنية خلال السنوات الماضية [75]تم خلال سنة 2021 اعداد برمجيات أخرى لتعزيز المنظومة المعلوماتية لرئاسة النيابة العامة ويتعلق الامر بمايلي [76]:تطبيقة تدبير الشكايات الانتخابية ، وتطبيقية تدبيرالتقارير الدورية لزيارة أماكن الاعتقال وتطبيقية تدبيرالمقابلات و تتبع الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة ، والنظم المندمج لتدبير ملفات رئاسة النيابة العام وأخيرا تطبيقية استغلال بيانات نظام تدبير القضايا الزجرية SAJ2[77].

وعليه وانطلاقا من الادوار التي تلعبها النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بين أطراف الخصومة ،كان من العيب أن لا تلجأ في عملها الى وسائل واليات رقمية الكترونية لادارة عمليات العدالة الجنائية في جميع مرحلها البحث والتحقيق للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة وبالتالي تكون النيابة العامة عبر استخدامها للرقمنة قادرة على تجويد العمل القضائي .

المطلب الثاني : دور الرقمنة في تسريع وتبسيط الإجراءات القضائية وتجاوز الطرق التقليدية

يعتبرتحقيق النجاعة القضائية مطلبا أساسيا في جميع المرجعيات والتوصيات الأساسية المتبنية لبرنامج الإصلاح ، وعندما نتحدث عن النجاعة فإننا نربطها بعدة عناصر مهمة وهي السرعة في الإجراءات كما سنعرج على ذلك في (الفقرة الأولى) و كذلك دور الرقمنةفي تجاوز الطرق التقليدية في العمل القضائي في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الرقمنة ضمانة لسرعة الإجراءات القضائية

يحاول المشرع من خلال تبنيه للرقمنة تبسيط وتسريع المساطر من خلال القواعد السارية على جانب تبنيه لمشروع قانون رقم 27,21 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية [78] تضمن المشروع تعديلات على قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، ومنها التبليغ الإلكتروني،[79] حيث تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد، تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة[80]، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها، وتعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى

---

[74] تقرير رئاسة النيابة العامة 2020 الصفحة 13و14و15 هاته المشاريع هي : -منصة شكايات العنف ضد المرأة -مكتب الضبط الرقمي- بوابة الشكايات الالكترونية- النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات -شكايات البريد الالكتروني المهني- التبادل الالكتروني مع النيابة العامة لدى المحاكم- منصة الاقتراحات والاراء - تطبيقية للتتبع القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية

[75] أنظر بهذا الخصوص الصفحة 23 من تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 والصفحات 13و14و15 من تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020

[76] تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021 الصفحة 21

[77] يونس الرياحي :العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية العدد 12 لسنة 2021 الصفحة 363 وما يلها

[78] للتفصيل أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل

[79] الترساوي محمد عاصم" :إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم المرافعات، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2019. ص،141

[80] طيع سهام :تدبير إصلاح الشأن القضائي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط، السنة الجامعية / .2010-2011، ص 54

المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، وتقبل صور المستندات في الإجراءات [81]التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله متى رأت لذلك ضرورة، وحسب المشروع "لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبر الوسائط الإلكترونية لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت إليه."

وينص المشروع على أن المنصة الإلكترونية تضمن الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، والعناوين الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية وللأطراف الراغبين في ذلك، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني، ويحدث حسابا إلكترونيا مهنيا لكل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة، كما يحدث حسابا إلكترونيا مهنيا لكل مفوض قضائي وخبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة، ووفقا لمشروع القانون، تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي[82].

ويضيف المشروع أنه يمكن أن يقدم الطرف الذي يرغب في استخدام التبليغ الإلكتروني تصريحا بالمنصة الإلكترونية يتضمن عنوانه الإلكتروني الرسمي، ويجب على كل طرف أن يشعر المنصة الإلكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر، ويمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت، على أن تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

وحسب المشروع، يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية مما يضمن تبسيط المساطر[83]،وذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وتقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني الرسمي، ويتم تنبيه الطرف أو المحامي بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ، وفي حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام المعلوماتي بمثابة شهادة تسليم. وتتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية، المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، على أن تتضمن وجوبا تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الإلكتروني للمبلغ إليه، ويتم استخراج نسخة ورقية لوثيقة التبليغ الإلكتروني تتضمن مراجع حفظها بقاعدة المعطيات الرسمية التي يجب الرجوع لها بشكل بسيط[84].

ويسمح القانون لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، ويوجه قاضي التحقيق إنابة قضائية له بالمحكمة التي يوجد بدائرتها

---

[81] فؤاد مسرة" :إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط، السنة الجامعية/2015-2016 ، ص 21.

[82] مصطفى علاوي مؤلف رقمنة الإجراءات القضائية في الميدان الجنائي والمدني تم تحميله على طريقة pdf

[83] رقم 19. 55.المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنفذ بظهير رقم 1.18.11صادر في 11من رجب 8(1441مارس 2020)، ج.ر العدد 6866

[84] أنظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 1.55.يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، ص14

الشخص المعني بالأمر، يبين فيها الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وإذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية، يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي[85].

وينص القانون على أن كاتب الضبط يحرر محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فورا عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى مقر المؤسسة السجنية، حيث يتم التوقيع عليه من قبل الشخص المعني بالأمر أو يشار إلى رفضه التوقيع، ويحال المحضر من جديد من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط. وإذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو إلى جانب مؤازره في المؤسسة السجنية.

ومن بين التعديلات المقترحة على قانون المسطرة الجنائية، أنه إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم، أن تصدر مقررا قضائيا معللا تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيين للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يمكن لوزير العدل، حسب المشروع، أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب، ويتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص لا يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية، ويمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة تعيين مترجم يحضر معه وله ، أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

ويمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حال إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه، ويحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها، كما يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

و تشكل السرعة[86]، في تقديم الخدمات القضائية بكل جودة واتقان أهم ما يطالب به المرتفقين ، وهذا الامر لن

---

[85] راجع أيضا عبد النبي عيدودي مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية لسنة، 2023 مقال منشور بالجريدة الالكترونية المساء تاريخ الإطلاع عليه 12اكتوبر 2023

[86] حسنا هروش : الإدارة الالكترونية في المغرب بين الابعاد الاستراتيجية وهاجس الثقة الرقمية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات في القانون العام ، جامعة محمد الخامس الرباط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا ، السنة2013 -2014الصفحات 23و24بتصرف

يتحقق إلا بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي توفر السرعة في الإجراءات دون تعقيد المساطر،فرقمنة القضاء ستجعله يقدم خدماته بشكل دقيق وأكثر وضوح لمستخدميه، وتمكينهم من الحصول على طلباتهم بسرعة تختصر الوقت والتكاليف كما تمكن الرقمنة الجهاز القضائي من تتبع كل ما يتعلق بالشأن القضائي ومراجعة جميع العمليات دون قيد زماني أو مكاني عبر الغستفادة من خدمات الانترنيت ذان الصلة بقطاع العدالة [87].

كما تساهم الرقمنة في تبيسط الإجراءات التي من شأنها تجاوز تأزم العلاقات بين الإدارة ،وذلك من خلال الاستفادة القصوى من الامكانيات التي تتيحها التقنيات الحديثة للتكنولوجيا [88] ،اذ لا تتطلب عملية طلب الخدمات المرادة من المستخدمين عبر البوابات والمنصات التي وضعتها الوزارة سوى البعض من الدقائق أو الثواني للجوء للخدمة والحصول عليها في أجل معقول جدا على عكس الإجراءات المعقدة التي يتطلبها التنقل للمحاكم وخسارة المال و الانتظار أحيانا لساعات وساعات للحصول على الخدمة .

فربح الوقت جاء نتيجة للانتقال من التدبير الورقي الى التدبير المعلوماتي أي التحرر من العميات التقليدية وتقليص عدد المطبوعات والسجلات التي كانت تأخد من الإدارة وقت طويلا[89] ، وتعويضها بالحامل الرقمي الذي له عدة مميزات وخصوصيات .

الفقرة الثانية : الرقمنة وتجاوز الطرق التقليدية في العمل القضائي

تتعدد صور الطرق التقليدية التي تشهدها المساطر والإجراءات القضائية في المسطرتين المدنية والجنائية مما وجب إعادة النظر فيها من خلال توظيف آليات الرقمنة لتخطي التسيير التقليدي داخل المنظومة القضائية والإنتقال إلى ماهو يتجاوز الآليات التقليدية في تدوين إجراءات التقاضي،وتحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل و المضمون.

مما سيساهم في التدبير الجيد للملفات في إطار برامج الطلبات عبر الإنترنيت وإدخال تقنية المراسلات الإدارية بين مختلف محاكم و مصالح الإدارية المركزية ، ومشروع المكتب الإفتراضي للمحامي،[90]كلها تطبيقات و برامج ستؤدي دورها في الرفع من جودة العمل القضائي، كما سيساعد أحداث شبابيك الإستقبال بمحاكم المملكة من تقديم خدمات ذات جودة و بالسرعة و الشفافية المطلوبة، هذا دونما إغفال دور التقاضي عن بعد في حسن تقديم الخدمات القضائية و تقريبها من زبناء العدالة، وتمكين المحامين من الإطلاع وتتبع مآل ملفاتهم و قضاياهم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة.

هذا مع العلم أن إعتماد التوقيع الإلكتروني من شأنه خلق نوع من الشفافية زيادة على التقليل من إجراءات التبادل المادي للمعلومات عبر الأوراق التي تتطلب التصوير، وتبادل الإطلاع عليها من قبل أطراف الدعوى،مما

---

[87] مريم كريم : إشكالية الجودة في الإدارة الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية أكدال الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية الرباط 2013-2014 ، الصفحة 28

[88] بدرية الطربيق: دور الإدارة الرقمية في تحديث وعصرنة الإدارة العمومية بالمغرب، منشور بمجلة استشراف للدراسات والابحات القانونية، عدد مزدوج 3و4 ،السنة2019 ،الصفحات 56 و57

[89] حسنا هروش : مرجع سابق ،الصفحات 23و24

[90] انظر عرض رئيسة ديوان السيدة مليكة يانع التي القاته نيابة عن السيد وزير العدل عبد اللطيف وهبي بالندوة الدولية المنظمة من قبل الاتحاد الدولي للمحامين بشراكة مع هيئة المحامين بمراكش حول موضوع "القانون والمحامي دعامة الاستثمارات" في مراكش يوم الجمعة 5 ماي 2023 الموقع الالكتروني : https://justice.gov.ma/2023/05/06 / تاريخ الاطلاع 11-8-2023 الساعة 22:7

سيؤدي إلى نوع من السرعة و الدقة بالنسبة إلى المتقاضين و محاميهم.

وهناك العديد من التجارب التي إستحسنت التعامل مع الآلة كونه أفضل من التعامل مع الإنسان، فهي لا تفرق بين متقاض و آخر، لا من حيث المظهر ولا المركز الإجتماعي، كما أنه لا يمكنها تلقي الرشوة لتغليب طرف على آخر، من جهة أخرى ستخفف المحكمة الرقمية الازدحام في المحاكم، كما ستقلل الاحتقانات والتوتر و المشاحنات بين الخصوم خصوصا في الدعاوى التجارية والمالية، والدعاوى الأسرية، كما أن عمل المحكمة الرقمية سيسهل عملية تدقيق الدعاوى عبر الإتصال بملف الدعوى عن بعد، وتمكن محاكم الإستئناف والنقض من الدخول الى ملف الدعوى الأصل عند اللزوم؛ دون أعباء مالية، ولا مراسلات بريدية، ولا تأخير في الرد المطلوب.

وفي ختام هذه النقطة نود أن نشير إلى ما جاء في إحدى مداخلات الهيئة المشرفة على هذا المشروع في جل الندوات التي قامت بتنظيمها وزارة العدل و الحريات وذلك إثر تقديمهم لأهم مميزاته، وبدأ العمل بمجموعة من التطبيقات التي من شأنها إرساء دعائم محكمة رقمية في أفق 2020.

فحسب ما جاء في مداخلته أكد وزير العدل و الحريات أن الهدف من رقمنة المحاكم هو أن تكون قادرة على إعطاء المعلومة في وقتها، ليتابع المواطن القضايا بتفاصيلها مع إمكانية القضاء على الورق والإعتماد على الفضاء الإلكتروني.

كما أن إطلاق الوزارة لأهم هذه التطبيقات من قبيل السجل الوطني للإعتقال الإحتياطي وتتبع التنفيذ على شركات التأمين ومكتبة عدالة سيساهم في تكريس المزيد من الشفافية وضمان الحقوق الضرورية للمواطن، علاوة على تحصين وتوفير المادة القانونية و القضائية وجعلها متاحة أمام العموم، كما أبرز مدير التحديث والدراسات أن تطبيق تدبير السجل الوطني للإعتقال الإحتياطي سيمكن من الربط المعلوماتي بين مختلف المحاكم والتخلي عن الدعامات والسجلات الورقية، فضلا عن كونها تعد أداة إحصائية فعالة لرسم خريطة الإعتقال الإحتياطي.

وأضاف أن هذا التطبيق يروم أيضا ضبط إجراءات الإعتقال الإحتياطي بالنيابة العامة ومؤسسة التحقيق و المحكمة، والوقوف على وضعية الملفات المحالة على المؤسسات السجنية و تصنيف المعتقلين حسب الجرائم المرتكبة، علاوة على تدبير الإحالة الإلكترونية للمعتقلين وإجراءات ترحيل ونقل المعتقلين[91]

أما بخصوص تطبيق تتبع التنفيذ على شركات التأمين بتنفيذ الأحكام عن طريق إرسال قائمة الملفات، و ضبط إجراءات التنفيذ داخل المحكمة سواء المحلية أو المنابة منها، وضبط تصفية الملفات بعد التوصل بها من شركات التأمين، وإحالة قائمة الملفات المنفذة على هيئة المحامين.

وفي معرض تقديمه لتطبيق مكتبة عدالة فقد أبرز مدير التشريع بالوزارة أن الأمر يتعلق بخزانة قانونية تتشكل من وثائق و مدونات قانونية بالإضافة إلى اتفاقيات دولية، حيث أشار إلى أن هذا التطبيق سيوفر تقنية بحث متقدمة ويمكن من التحديث التلقائي للمحتويات وتقديم خدمة نقل محتويات الموقع الإلكتروني للوزارة وجعله متاحا أمام المحاكم ونقابات هيآت المحامين.

هذه كانت جملة من الأهداف والتي تروم وزارة العدل و الحريات من خلال هذه التطبيقات تحقيقها سعيا منها في الرفع من جودة الأداء القضائي.

وإذا كانت المحكمة الرقمية كمشروع عرفت بزوغ فجرها مع منطلقات ميثاق إصلاح منظومة العدالة فإن أمامها

[91] أشرف جودة محمد محمود : مرجع سابق ، الصفحة28

عدة رهانات وجب تحقيقها تارة و تخطيها تارة أخرى، فماهي إذن أبرز هذه الرهانات؟

يقتضي تطوير اداء نظام القضاء ضرورة الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات من الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي الى الشكل الالكتروني باستخدام شبكة الانترنيت ، وهي بلا شك وسيلة فاعلة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع عنصر الزمن ، على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبيا هي أفة القضاء على مستوى مختلفة الجهات القضائية

وعليه من بين تمظهرات تجاوز الطرق التقليدية في العمل القضائي والانتقال نحو النظام الالكتروني مايلي : استخدام الحاسوب[92] كجهاز الكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات الذي وحب توفير له بيانات مضبوطة ومخصنة ويصعب غختراقها أو تعرضها لأي من الجرائم المعلوماتية، وتجهيزه بالبنية الرقمية للمحاكم باللوحات الالكترونية [93] .

وفي نفس التوجه قام قام وزير العدل عبد اللطيف وهبي بتزويد أطر كتابة الضبط بالدائرة الاستئنافية بالرباط بحواسب [94] محمولة لتمكينهم من المتابعة الرقمية للملفات ولمساعدتهم في عملهم اليومي ، بغية تجويد العمل القضائي و كذلك العمل يدا بيد بين جميع مختلف الأجهزة القضائية بما فيها النيابة العامة لتحقيق العدالة . [95]

ونشير انه تجاوزا للطرق التقليدية يمكن استخدام نظام الفاكس والهواتف النقالة لتسهيل التواصل [96]، فوزارة العدل وضعت أرقامها لطلب التوضيحات أوالاقتراحات بالموقع الرسمي الخاص بها ،[97]كما تتجه إلى توفير بنيات رقمية كافية للتعامل الرقمي داخل قطاع العدل .

وتعمل الوزارة الحالية على تعزيز وتقوية البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالمحاكم وتوفير جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المخطط التحول الرقمية ، وذلك عبر تجديد الحضيرة المعلوماتية للإدارة المركزية والمحاكم وتقوية البنية التحتية المعلوماتية ومضاعفة صبيب الانترنيت وتعميم خدمات الهاتف الرقمي على المحاكم المتبقية وتوفير الامن المعلومياتي ، خصوصا مع تنامي الهجمات الالكترونية ونظرا لطبيعة المعطيات وحساسيتها وذلك بالتنسق مع إدارة الدفاع الوطني من خلال تنزيل التوجيهات الوطنية لامن الأنظمة المعلومياتي والتي تتحدد في تطبيق قانون الامن السيبرياني رقم 05.20[98].

ولا ننسى التعامل بالبريد الإلكتروني والذي يثمتل في خدمة بريدية تقدم عن طريق الاتصال عن بعد لتنقل خطابات المرسل في شكل"MAILE" وهو ما أحدث وسائل العصر الحالي التي يتحقق بها التواصل والتفاعل بين

---

[92] نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، السنة 2010 الصفحة 29

[93] مراسيم تدشين المقر الجديد للمحكمة الابتدائية بمكناس من طرف السيد وزير العدل واخرون يومه الجمعة 21 يوليوز 2023 على الساعة 11 صباحا ، بالموقع الالكتروني https://justice.gov.ma/2023/07/21 / تاريخ الاطلاع 10-8-2023

[94] مراسيم تدشين مكاتب الواجهة بالمحكمة الابتدائية برشيد يوم الأربعاء 18يناير 2023 الدي قام به وزير العدل عبد اللطيف وهبي وتم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني https://justice.gov.ma/2023/01/18 بتاريخ 10 غشت 2023 على الساعة 12:38

[95] أنظر اللقاء تواصليا بين وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي وأطر كتابة الضبط بالدائرة الاستئنافية بالرباط، يوم 25الاربعاء ماي 2020. بالموقع الالكتروني:https://justice.gov.ma/2022/05/25 / تاريخ الاطلاع 10-8-2023 الساعة12:50

[96] عشور عبد الكريم : دور الإدارة الإلكترونية في ترسيخ الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر، مدكرة لنيل شهاد الماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص الديمقراطية الرشيدة ، جامعة منتوري "قسنطينة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،السنة 2009-2010 الصفحة22

[97] هاته الأرقام موجودة بموقع وزارة العدل : https://justice.gov.ma /

[98] مشروع نجاعة الأداء وزارة العدل ،2023 مرجع سابق ،الصفحة 65و66

الإدارة والمرتفقين او العاملين بالإدارة[99]، وكذلك إمكانية الأداء الإلكتروني للمصاريف والرسوم والغرامات القضائية في اطار تقريب الإدارة من الموطن تم تجاوز الطرق التقليدية لآداء المصاريف والغرامات القضائية التي ، كانت تتطلب ضرورة اللجوء الفعلي للمحاكم و أحدثت وزارة العدل بشراكة مع الوكالة الوطنية لسلامة الطرقية وصندوق الإيداع والتدبير خدمة الأداء الإلكتروني لغرامات المخالفات والجنح المرصودة عبر الرادار الثابت amendes.justice.gov.ma على الموقع الالكتروني أو عبر بوابة mahakim.ma، وإدخال معلومات الدفع الخاصة بمركز النقديات CMIوبمجرد التحقق من الدفع، يتم توجيه رسالة إلكترونية إلى صاحب الطلب لتأكيد العملية، وتحيين معطيات المحضر بما يفيد أنه قد تم استخلاص الغرامة فيه[100]".

ولما كانت المحكمة تتعامل مع جهات كثيرة ومهن مساعدة كان لزاما ان تنعكس الرقمنة على هذا التعامل ومنها ما يتعلق برقمنة عمل المحامي وعليه قامت وزاة العدل بإحداث منصة المحامي لتبادل الالكتروني مع المحاكم، وبهذا أصبح للمحام متابعة القضايا التي ينوب فيها ثم يمكنه وضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية كما تتيح المنصة أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث يتم إحالة المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الإضطرار إلى الإنتقال شخصيا إليها[101].

وقد عرفت الدار البيضاء في 23ماي 2018 بالرباط منصة لتبادل الالكتروني ، وهي مرحلة متقدمة نحو الانتقال الى لا مادية التقاضي والمحكمة الرقمية ، بحث أنها تعطي الامكانية لكل محامي من التوفر على مكتب افتراضي لتدبير القضايا الخاصة به عن طريق فتح حساب مؤمن على المنصة بطلب منه واستعمله بعد ادخال القن السري[102] وتفعيلا لهاته العملية نظمت وزارة العدل دورات تكونية لتعريف بجميع الوظائف التي تتيحها هذه المنصة وخاصة الجوانب المتعلقة بتسجيل المقالات والأداء الالكتروني وتسجيل طلبات التبليغ والتنفيد وسحب نسخ الأحكام وكيفية تسليم النسخ الالكترونية .[103]

وانطلاقا مما سبق نقول بأن منصة المحامي لتبادل الالكتروني مع المحاكم منصة مهمة جدا ،و الية ستمكن من تسهل العمليات القضائية التي تقوم بها المهن المساعدة القضاء ووعيا بمن أعد هاته المنصة بحداثتها وتجاوز ماقد تطرحه من إشكالية عدم معرفة كيفية استخدامها فقد تم وضع توضيح شامل لكيفية الولوج واحداث حساب بالمنصة عبر ثلاث مراحل وهي :[104]

المرحلة الأولى:يمكن لجميع المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المغربية أن يحصلوا على حساب في هذه المنصة استمارة الإنخراط للمحامي وإرفاقها في رسالة إلى البريد الإلكتروني: وذلك عبر تحميل و ملء الإستمارة التالية

---

[99] بن دادي هشام : مرجع سابق ،الصفحة 40

[100] بلاغ صحفي : تعلن وزارة العدل عن إطلاق خدمة الأداء الإلكتروني لغرامات المخالفات والجنح المرصودة عبر الرادار الثابت بشراكة مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية وصندوق الايدا ع والتدبير ، أنظر الموقع الكتروني https://justice.gov.ma/2022/02/18 تاريخ الاطلاع 9-8-2023 الساعة 12:9

[101] أنظر منصة المحامي بوزارة العدل بالموقع الالكتروني : /https://justice.gov.ma/منصة-المحامي تاريخ الاطلاع 11-8-2023 الساعة 23:09

[102] فؤاد بنصغير ، المحامي تحت المراقبة الالكترونية على ضوء الباب الخامس مكررمن مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ، عدد 162، السنة 2018، الصفحة 140

[103] الدورتين تكوينيتين التي نظمتها وزارة العدل حول تفعيل منصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحاكم، وذلك يومي 23 و24 يونيو 2022 بقاعة التكوين بالمركب الاستشفائي التابع للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية بمراكش ، أنظر: الموقع الالكتروني https://justice.gov.ma/2022/06/25 / تاريخ الاطلاع 11-8-2023 الساعة 11:11 صباحا

[104] انظر منصة المحامي لتبادل الإلكتروني مع المحاكم بالموقع الالكتروني: https://portailavocat.justice.gov.ma/Account/Login?returnUrl=%2F تاريخ الاطلاع 13-8-2023 الساعة 00:8

: portailavocat@justice.gov.ma

المرحلة الثانية : الولوج إلى المنصة بعد الحصول على إسم المستعمل و كلمة المرور يمكنكم إدخالهما في المكان المخصص لذلك و سيتم إرسال قن سري إلى الرقم الهاتفي الذي أدليتم به لنا وسيطلب منكم إدخاله في الصفحة الموالية كوسيلة لتأمين الولوج إلى الحساب ، ويمكن للمحامي تغيير كلمة المرور فور دخوله إلى المنصة.

المرحلة الثالثة : الإشتغال في المنصة يمكن للمحامي، بعد ولوجه إلى المنصة، وضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية يمكن وضع المرفقات الضرورية من بينها المقال يتم أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث يتم إحالة المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الإضطرار إلى الإنتقال شخصيا إليها.بعد ذلك يستطيع المحامي معاينة الإستدعاءات الجديدة ، و كذا معرفة تاريخ أول جلسة و القاضي المقرر بعد تعيينه تمكن المنصة كذلك من تبادل المذكرات أوتوماتيكيا في الملفات.

وبناءا على ما سبق وفي خضم نهاية الفصل الأول يمكن القول إلى حد ما أن الرقمنة في مجال العمل القضائي هي مفهوم حديث و عميق تتقاطع معه مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية المرتبطة بالأساس بالثورة الرقمية التي عرفها العالم أجمع ،و جعلت البلاد تضعها في إصلاحها للإدارة عامة وللقضاء خاصة في تدبير العمل القضائي وتوظيفها بشكل إيجابي لتنزيل الأوراش الإصلاحية ذات الصلة بالرقمنة وفق التوجيهات الملكية الرشيدة للعاهل الملكي تماشيا مع روح الدستور المغربي والإتفاقيات الدولية .

فالتحول الرقمي في المنظومة للقضائية من اهم أهداف ميثاق إصلاح منظزمة العدالة الذي أكد على إرساء المقومات الاولية للمحكمة الالكترونية ، وتعزيز رقمنة الجهاز القضائي ، والانتقال من الطرق التقليدية في عمل هاته الإدارة نحو الطرق الرقمية، وتمكين الموارد البشرية من حسن إستخدام الوسائط الرقمية ، خاصة المهن المساعدة للقضاء وبالذات جهاز كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة باعتبارهما أهم جهازين في التنظيم القضائي المغربي ولارتباطهما بطل مراحل سيروإجراؤات التقضاي ، فالرقمنة حتما ستساعد على تحقيق النجاعة باختصار الإجراءات والاجالات و السرعة في القيام بالعمل اذا أصبح بإمكان الإدارة القضائية اليوم أن تنجز ، ما كانت تقوم بيه في اسابيع وأيام وأصبح الجميع فقط بتوفره على الانترنيت أن يتواصل مع الإدارة القضائية ولهم أن يدفع شكايتهم بكل سهولة وتتبع قضاياهم من بيوتهم بدون التنقل للإدارة القضائية التي قد تضيع عليهم المال والجهد .

اليوم الجميع أصبح بالإمكان أن يتوفر على هاتف ذكي أذ لا يخلوا منزل مغربي من وجود هاتف لذا أصبحت الإدارة القضائية معك وفي خدمتك في أي مكان بضغطة زر فقط.

الفصل الثاني : تشخيص واقع رقمنة العمل القضائي وسبل تحقيق النجاعة القضائية المنشودة

يمثل استعمال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال مؤشرا للعصرنة والتحديث الإداري لمختلف المؤسسات لاسيما في الدول النامية ، الا أن هاته الأخيرة تتأرج بين الإسراع في الاخذ بهذه التكنولوجيا قبل فوات الأوان ،وبين التأني باعتبارها تقنية دخيلة وتتطلب شروط معينة لانجاحها ويصعب التوفر عليها بسهولة .[105]

أن ضمان مشاركة فعلية للمواطنين المستفيدين من الخدمات الإدارية الالكترونية يتحقق بتقوية الاتصال بين الإدارة والمواطن ،عن طريق الاهتمام بميول ورغبات المواطنين وارضاء حاجياتهم من خلال الاصغاء اليهم ، وأخذ اقتراحتهم بعين الاعتبار ، فالقصد من عصرنة الإدارة العمومية محاربة اشكال البيروقراطية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ، وذلك باستعمال التكنولوجيا الحديثة للاعلام والاتصال ومواصلة تكوين الموارد البشرية العاملة بالإدارة العمومية [106].

ولعل المشاركة الحقيقة هي بالانخراط الفعلي في الإصلاح والسير بكل الأدوات المتوفرة نحو الوجهة الصحيحة وهي الإصلاح الشامل والعميق للقضاء ووفق القيادة الرشيدة لصاحب الجالة نرفع من جودة ونجاعة العمل القضائي باعتماد الرقمنة وتجاوز الصعوبات يدا بيد ، وعليه قررانا أن نعالج هذا الفصل وفق هذا المنظور بتشخيص واقع رقمنة العمل القضائي بالمغرب (المبحث الأول) ، ولما تشكله المقاربة التشاركية في مسار الإصلاح ارتأينا لأن نخصص (المبحث الثاني) لضرورة تفعيل دور المقاربة التشاركية لكل المتدخلين في المجال القضائي من اجل في الاستفادة من البنية الرقمية .

المبحث الأول : تشخيص واقع رقمنة العمل القضائي بالمغرب

فإن نجاح عملية الإصلاح الإداري تتمثل في توجيه الإدارة القضائية، لخدمة المرتفق وإدماج الموظفين، واستعمال التقنيات الحديثة للمعلوميات، حيث تعتبر هذه الأخيرة وسيلة حديثة ومتقدمة في القيام بمجموعة من المعاملات بشكل يسير، لذلك تلجأ إليها الإدارات، عندما يصبح العمل لديها كثيرا لدرجة يتعذر معها معالجة قضاياها بالوسائل اليدوية التقليدية المتبعة ، من هنا بدأت معظم الإدارات تعتمد على المعلوميات في تنظيم وإدارة أعمالها، فكل هذه المعطيات شكلت دافعا للتحول إلى الإدارة الرقمية، التي لم تعد مجرد درب من دروب الرفاهية وإنما أصبحت حتمية فرضتها التغيرات العالمية وضرورة التخلص من مظاهر القصور، من خلال تكييف مهام الإدارة مع تحديات العصر وتمكين المرافق العامة من ممارسة مهام استراتيجية تؤهلها لولوج العصرنة والحداثة[107]فالتشخيص الحقيقي لأي عمل لا يقاس دائما بالأرقام وانما يجب أن تعمل على الخوض في المفاهيم والكشف عن التفاصيل الصغيرة بها التي ستبين لك مكامن النقض والخلل وتكشف عن الفرص وتبحث عن الحلول ، وعليه قررنا أن نخوض غمار البحث في هذا المبحث معتمدين في (المطلب الأول) النتائج المحققة من خلال العمل بالرقمنة في العمل القضائي ثم نتحدث في (المطلب الثاني) عن فرص وتحديات إعتماد آلية الرقمنة في القضاء المغربي .

---

[105] عبد القادر البوفي :تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري الإدارة المغربية نموذجا أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال ، السنة 2002-2003 الصفحة 17

[106] محمد قارطي : دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2016-2017 الصفحة 69و70

[107] محمد حزلاك : دور الرقمنة في تيسير الولوج الى العدالة نظرة استشرافية نحو المحكمة الرقمية ، مجلة الباحث وسلسلة الأبحاث ، (سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة)، السنة 2017 العدد 72 الصفحة 19 بتصرف

المطلب الأول : النتائج المحققة منذ تفعيل ورش رقمنة العمل القضائي

تقوم الإدارة الالكترونية على توفير الكثير من الخدمات لفائدة المواطنين وتسهيل وتبسيط هذه الخدمات فهي اذن توجه واضح يرتكزعلى خدمة المواطن ، مما يدعم اقبال الافراد على الدخول الى بيئة الخدمة العامة الالكترونية ، كما تسعى حكومات الدول الى الرفع من معدلات القبول والرضى لدى المستفيدين من خدماتها وتقديمها في أحسن صورة وبجودة عالية ، وتعتبر المواقع الالكترونية المخصصة لتقديم الخدمات احدى الاليات الهامة في تقريب الإدارة من المواطن [108] وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال (الفقرة الأولى) الرفع من جودة خدمات الإدارة القضائية ونحاول التطرق في (الفقرة الثانية) المساهمة في تجويد العمل القضائي.

الفقرة الأولى : الرفع من جودة خدمات الإدارة القضائية

يقصد بالجودة بالمرافق العمومية توافر مجموعة من الخصائص الضرورية التي تؤدي في النهاية إلى رضا المرتفق ، وذلك يقتضي تحسين مستوى تواصل المرفق العام مع محيطه الخارجي وتطوير كفاءة الموظفين الساهرين على سيره [109] ، وعلى هذا الأساس فان مقاربة الجودة ترتكز على وظيفة شاملة لكل المفاهيم المتعلقة بحسن الاستقبال والانصات والإرشاد والتواصل والشفافية والنزاهة والمردودية ،فالجودة قبل كل شيء هي مسألة عقليات وثقافة تنبني على السعي الدائم لتحقيق العمل بشكل افضل و تحسين الاداء وتقييمه، والجودة عموما تكون رهينة برضى الزبون عن الخدمة وهو ما يسري أيضا على القضاء حيث تتعدد الحالات التي يكون فيها المواطن راض على عمل القضاء وسرعته في ظل توظيف الرقمنة[110].

وعليه فالهدف من الرقمنة هو جعل الجهاز القضائي يتسم بالفعالية في تقديم خدماته المتنوعة للمتعاملين معه ، فهذا هو غرض الدولة بالأساس ولكي تتحقق الجودة المطلوبة لابد من توفر بعض المبادئ و العناصر الضرورية من قبيل : مبادئ النزاهة والشفافية وربط المسؤلية بالمحاسبة التي كانت تغيب نوعا ما في قطاع العدل مما عجل بورش الرقمنة للقضاء على كل مظاهر غياب الشفافية وضعف في المراقبة والمساءلة والقضاء على مظاهر تراجع اخلاقيات المهن القضائية والحد من الممارسات المهنية المنحرفة التي تؤثر على دور القضاء في تخليق الحياة العامة [111] ، والتي تعمل الوزارة الوصية على قطاع العدل على تلافيه عبر الإسراع في توفير البنية الرقمية اللازمة لرصد كل الاختلالات التي تقف أمام جودة القضاء المغربي .

فالجودة القضائية رهينة بتحسين ظروف إشتغال أما مختلف المهن القضائية والقانونية عبر إستفادتها من الوسائل الرقمية وتفعيلها للقضاء على كل أسباب الفساد.[112]

وهنا تلعب الرقمنة دورا حيويا في الإسهام في تحقيق المحاسبة والمساءلة بحيث تمكن من الاطلاع على أعمال المرافق العمومية والرقابة عليها، وبالتالي التحقق من مكامن الخلل والتجاوزات وتحديد المسؤوليات، وذلك بالرجوع إلى

---

[108] محسن الصباحي :الإدارة الالكترونية الرقمية كالية لمكافحة الفساد الإداري ورافعة للنموذج التنموي الجديد ، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية العدد 25 السنة 2023 ، الصفحة 230

[109] نورالدين وعدود: دور الرقمنة في تجويد الخدمات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون لعام ، جامعة محمد الخامس الرباط ، كلية العلوم لقانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ، السنة 2020 -2022الصفحة 22 و23

[110] امال محمود محمد أبو عامر: واقع الجودة الإدارية في الجامعات الفلسيطنية من جهة نظر الإداريين وسبل تطويره دراسة لإستكمال الحصول على الماسترفي أصول التربية "الإدارة التربوية " ، الجامعة الإسلامية غزة ، عمادة الدراسات العليا كلية التربية قسم أصول التربية "الإدارة التربوية " السنة 2008 الصفحة 7

[111] ميثاق اصلاح منظومة العدالة :مرجع سابق ،الصفحة 44

[112] مشروع نجاعة الأداء رجع سابق الصفحة 9

أرشيف ا لإدارة الرقمية مما يساعد على الرفع من مستوى العملية الرقابية، وينتج عن ذلك كله التقليل من الفساد والزيادة من ثقة المرتفقين بالمرافق العمومية[113]، وعليه فالتعامل مع الالة أفضل من التعامل مع الانسان فهي لا تفرق بين متقاض واخر لا من حيث المظهر ولامن حيث المركز الاجتماعي كما انه لا يمكنها تلقي الرشوة تتعامل بشفافية ونزاهة وتعامل الجميع نفس المعاملة وتقدم الخدمة للجميع .[114]

إضافة إلى أن الجودة المطلوبة تتطلب حسن الاستقبال والانصات والإرشاد والتواصل عبر التنسيق بين مكونات الإدارة والقدرة على الرقابة والتوجيه[115]،مما يساهم في إعادة الثقة بين المواطن و الإدارة القضائية ، وقد ساهم استعمال تكنولوجيا المعلوميات في تحسين ظروف التواصل لتحقيق جودة أكثر[116].

و نظرا لأهمية التوجيه والاستماع والدعم في الرفع من مستوى جودة الخدمات المقدمة تم تعزيز أدوار العديد من الأطر في المنظومة القضائية بما فيها أدوار المساعدات والمساعدين الاجتماعين لما تقوم به من مهام من قبيل إجراء أبحاث اجتماعية والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف إلى الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما طبقا للمادة 52 من التنظيم القضائي للمملكة[117].

كما نؤكد على أن الجودة رهينة برفع مردودية الجهاز القضائي لتحقيق النجاعة والعدالة الرقمية أثناء تنفيذ القرارات والاحكام إذ لا معنى للقرارات القضائية دون تنفيذها داخل آجال معقولة[118]،و الرفع من تحصيل الغرامات والادانات النقدية ، اذ بلغت نسبة تنفيد الاحكام القضائية في الميدان المدني سنة 2021 نسبة 97,18 بالمئة بزيادة تتجاوز 10 نقاط بالمقارنة مع سنة 2020 مع الطموح في بلوغ نسبة 100 بالمئة بانتهاء سنة 2024 ، وقد مكنت الإجراءات المتبعة من الرفع من مداخيل الغرامات والادانات النقدية لسنة 2021 بالارتفاع بنسبة 55,43 بالمئة مقارنة مع سنة 2020 بما مجموعه 254.685.955,7 درهم .[119]

ولعل ابرز معالم الجودة في العمل القضائي نجد التوجه نحو التحول من العمل بالأرشيف الورقي التقليدي إلى العمل بمنطق الارشفة الإلكترونية في إ طار تدبيرالارشيف الخاص بالمحاكم ، وفي هذا الشأن عملت الوزارة على تفويض معالجة الأرشيف لشركات متخصصة لتيسير عمل المراكز الجهوية للحفظ.[120]

الفقرة الثانية : المساهمة في تطوير وتجويد العمل القضائي

يعتبر تحقيق جودة العمل القضائي من المطالب التي ينادي بها مختلف الفاعلين والمستفيدين من الخدمات القضائية ، والعمل القضائي كي يحقق الجودة و النجاعة المطلوبين لابد ان يتعامل بالحياد ومنطق الحكم الوسط وتحسين أداء الجهات القضائية خاصة هيئات المحاكم في كل اطوار التقاضي خاصة عند اعتماد التقاضي عن بعد

---

[113] خليد ربيع الحسني الادريسي : الانتقال الرقمي دعامة أساسية لاصلاح الإدارة العمومية بالمغرب ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 54 ، السنة 2023 الصفحة 14

[114] رباب محمود عامر: التقاضي في المحكمة الالكترونية ،مجلة كلية التربية ، العدد 25السنة 2019 الصفحة 405

[115] محسن الصباحي : مرجع سابق الصفحة 217

[116] نور الدين وعدود: مرجع سابق ، الصفحة 29 و30

[117] مشروع نجاعة الأداء ، مرجع سابق ، الصفحة 51

[118] محمد حزلاك : مرجع سابق ، الصفحة 14

[119] مشروع نجاعة الأداء ، مرجع سابق ، الصفحة 54

[120] مشروع نجاعة الأداء 2023 ،مرجع سابق ،الصفحة 52

لتسهيل ولوج العدالة من جهة ، وتجويد الجهاز القضائي بحيث تجاوز العمل التقليدي وأصبح يعتمد على خدمات حديثة تضمن جودته من خلال خدمة تتبع القضايا حيث تمكن هذه الخدمة من الاطلاع على معلومات ولائحة الإجراءات المتخذة في الملفات المدنية والزجرية على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والملفات الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية و الملفات التجارية على مستوى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية.[121]

وكذلك الإستعانة بالبوابة الإلكترونية للسجل العدلي التي تسهل عمل القضاة من خلال التعرف بسهولة على مسار الشخص العدلي الذي يمكن له أن يستخرجه الكترونيا بعدما كان من الضروري التوجه للقضاء قصد الحصول عليه [122] ، وهو كخطوة مهمة خطاها القضاء بالمغربي ورغبة جلية منه على الانفتاح نحو المجال الرقمي ومدخل مهم في تحديث الإدارة القضائية وتسهيل المعاملات والخدمات القضائية دون ارهاق المواطن بالتنقل إلى المحاكم التي قد تضيع عليه الوقت والمال .

كذلك تطور العمل القضائي بخصوص طلبات العفو والافراج المقيد بشروط حيث نجد بأن المادة 266 من قانون المسطرة الجنائية خولت للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل [123]، عبر تقديم الطلب الافراج إلكترونيا من قبل المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عقوبته إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو عائلته، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات الى مديرية الشؤون الجنائية و العفو بوزارة العدل .[124]

ونظر لأهمية هذه الطلبات والاقبال عليها من العديد من السجناء وعائلتهم عملت الوزارة على تجاوز الطرق التقليدية في العمل القضائي و إحداث بوابة إيداع طلبات العفو والإفراج المقيد بشروط والتي تهدف إلى تيسير الولوج للاستفادة من هاتين المسطرتين بطريقة إلكترونية لتجاوز الطريقة التقليدية التي تستدعي التنقل لوضع الطلب أمام لجنة العفو التابعة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل، أو أمام النيابات العامة بمحاكم الإستئناف.[125]

ونظرا لإرتباط العمل القضائي بالمواطن المغربي سواء كان مقيما بالمغرب أو خارجه حيث يمكنه التعامل مع القضاء عبر خدمة الأبوستيل كبوابة تخدم الجالية وتسهل ولوجهم القضاء وحصولهم على الوثائق المهمة التي يحتجونها ، وبهذا جاءت بوابة الابوستيل التي تعمل على المصادقة على الوثائق قبيل (شهادة الازدياد أو الوفاة أو حكم قضائي , ...)، بشرط أن تكون الدولة التي يقيمون بها تندرج ضمن الدول التي صادقت على إتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ

---

[121] بنار مراد : التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن ، مجلة القانون الاعمال العدد 17 السنة 2018 الصفحة8

[122] للمزيد من المعلومات حول البوابة الالكترونية للسجل العدلي أنظر موقع البوابة بوزارة العدل بالموقع الالكتروني الذي تم الاطلاع عليه في 10-8-2023 الساعة 20:00 على الموقع التالي: https://casierjudiciaire.justice.gov.ma

[123] أنظر الفصل 622 من قانون المسطرة الجنائية مرجع سابق

[124] أنظر الفصل 625 من قانون المسطرة الجنائية مرجع سابق

[125] أنظر العرض الذي ألقاه وزير العدل عبد اللطيف وهبي يوم 10 أبريل 2023 ، بالرباط بمناسبة إعطاء الانطلاقة الرسمية لخدمات رقمية جديدة مرجع سابق ، من خلال الموقع الالكتروني :
https://justice.gov.ma/2023/04/10 / تاريخ الاطلاع 11-8-2023 الساعة20:30

5 أكتوبر 1961-[126].

كما عرف العمل القضائي تحولا في التعامل مع القضايا التجارية في غطار الرقمنة عبر تفعيل السجل التجاري بمختلف المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية الماسكة للسجل التجاري، بواسطة نظام معلوماتي ممركز يمكن من تضمين كل ما يتعلق بالوضع القانوني للشركة والأصول التجارية من تسجيلات وتقيدات وتعديلات وتشطيبات وتحملات وغيرها ، وهو تطبيق اشتغلت عليه وزارة العدل بتمويل من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي usaid [127] .

فالعمل القضائي شهد تحولا جدريا واصبح يعتمد على الوسائل الرقمية في انجاز معظم إجراءاته سواء في المادة المدنية أو الجنائية وهو ما يؤكده المشرع من خلال معظم النصوص التشريعية ذات الصلة بالمنظومة القضائية سعيا للرقي بها وبعملها الذي يرتبط بالمجتمع المغربي ارتباطا وثيقا ، لذلك توجه للمجال الرقمي في تدبير قضاياه المتعددة والتي ينظمها عبر منصات ومواقع ذكرنا بعضها أعلاه مما سيساهم في تجويد العمل القضائي بالمغرب .

المطلب الثاني : فرص اعتماد آلية الرقمنة في العمل القضائي والتحديات التي تطرحها .

من معلوم أن إدماج التكنولوجيا في العمل القضائي سيمكن من تحقيق الجودة والفعالية والمردودية ، وتقديم خدمات إلكترونية سريعة للمتقاضين تضاهي تلك الخدمات التقليدية التي تحتاج إلى التنقل للمحاكم من أجل الحصول عليها وتضيع الكثير من المال والجهد ، كما ستساهم الرقمنة بقدر معين في ضمان الشفافية والحكامة القضائية [128]، وبالرغم من هذه المميزات والفرص التي تقدمها الرقمنة مستقبلا للرقي بالقضاء وخدماته (الفقرة الأولى) لا شك أنها تواجها العديد من التحديات المتعددة كما سنرى في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : فرص اعتماد الرقمنة في العمل القضائي

تعتبر فرص تمكين جهاز القضاء من الرقمنة بشكل متكامل ورسمي مستقبلا ببلادنا أمرا واردا ويمكن البلوغ إليه بشروط تظافر الجهود وتوفير الوسائل المالية والبشرية واللوجيستيكية وتفعيل المبادئ العامة في تسيير جهاز القضاء مع توفير النظام القانوني والتنظيمي اللازم لتحقيق الغايات المرجوة والإستفادة من فرص الرقمنة عن طريق انتقال الادارة القضائية من التسيير التقليدي نحو التحول الرقمي المعتمد على استعمال تقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تدبير الإدارة القضائية بالمغرب.[129]

ففرص اعتماد الرقمنة كثيرة ورهينة بتكريس مقومات العدالة الرقمية وتعبئة الموارد البشرية التي تتصل بقطاع القضاء من أجل العمل الناجع بالرقمنة ولما لا بلوغ مرحلة المحاكمة الرقمية بشكل رسمي بالمغرب وبه يمكن القول أن الرقمنة هي فرصة كبيرة لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية بالمغرب الذي يسعى إلى تطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمستفيدين ، فالرقمنة القضائية لا تعني فقط تطبيق تكنولوجيا المعلوميات داخل مؤسسة القضاء بل برنامجا شاملا يمس طريقة وأسلوب عملها داخليا بشكل رئيسي[130]، فلا أحد ينكر بأن جائحة كورونا كانت سبيلا للإسراع في ورش اصلاح الإدارة القضائية وساهمت بشكل واضح في تسريع عملية التحول الرقمي

---

[126] أنظر البوابة الوطنية الخاصة بالتصديق على الوثائق المراد الادلاء بها في الخارج ، بالموقع الالكتروني : تم الاطلاع عليه في -13 سنة 2023 في الساعة 18:5عبر الموقع التالي http://www.apostille.ma/faq.aspx تاريخ الاطلاع 13-8-2023تم

[127] أغانيم سعاد : الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي التجربة المغربية نموذجا الصفحة 165

[128] صغيري مصطفى : الإدارة الالكترونية دعامة لحكامة الصفقات العمومية ، برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية نموذجا ، مقال بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ، العدد4 ، السنة 2020 ، الصفحة 205

[129] أغانيم سعاد : مرجع سابق ، الصفحة 162

[130] علي سعدي عبد الزهرة جبير: التحول الرقمي في ظل جائحة كورونا،مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 1 السنة 2021 الصفحة 387

والانتقال بالمجتمع من المحاكمة الحضورية الى المحاكمة عن بعد ، حيت ساهم هذا الوباء في خلق فرص باعتماد خطوات لم يكن من الممكن اعتمادها حتى بعد عدة سنوات في ظروف عادية [131].

حيث لجأت محاكم المملكة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في ظل انتشار وباء كورونا ، الى استعمال تقنية التواصل عن بعد بالنسبة لقضايا المعتقلين كحل ناجع لتدبير هذا النوع من القضايا الذي يتصل بحرية الأشخاص ، كما قامت أيضا محكمة النقض باعتبارها اعلى هرم في التنظيم القضائي ببلادنا باعتماد تقنية الاتصال عن بعد في قضايا تسليم المجرمين .

ولقد مكن انعقاد المحاكمة عن بعد من تفادي مخاطر الفيروس ، كما ساهم في ترشيد النفقات وترشيد الموارد البشرية وتحقيق نتائج مشجعة فيما يخص تدبير القضايا [132].

وقد سجل خلال خمسة أشهر (من 27 أبريل إلى 25 شتنبر2020) حصيلة متميزة بالنظر إلى الأرقام المسجلة، بحيث عقدت مختلف محاكم المملكة خلال هذه الفترة 7125 جلسة أدرجت خلالها 126303 قضية،واستفاد منها 147488 معتقلا تمت محاكمتهم عن بعد دون الحاجة إلى نقلهم إلى مقرات المحاكم[133]، وسجل خلال الفترة الممتدة من الاثنين 1فبرايرالى 5 فبراير 2021 ما يقدر ب 398 جلسة أدرجت خلالها 8581 قضية واستفاد منها 10100 معتقلا تمت محاكمتهم عن بعد دون الحاجة الى نقلهم الى مقرات المحاكم .[134]

وكذلك ترتبط فرص الرقمنة في تحديث الإدارة القضائية من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الأشخاص المعنوية التي تعود بالنفع الاقتصادي كالمقاولات والتخفيف من حدة الاكراهات التي تواجهها هذه الأخيرة عند انطلاقها ،وذلك عن طريق تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية الضرورية لإنشائها[135] .

وقد كان للسجل الالكتروني دور كبير في هاته العملية[136] ، فالرقمنة فرصة لا مثيل لها للنهوض بمردودية الموارد البشرية وتحسين آدائها وتنمية قدراتهم [137] .

الفقرة الثانية: تحديات رقمنة العمل القضائي بالمغرب

بالرغم من الأهمية الكبيرة لاستخدام الوسائل الالكترونية في العمل القضائي الا أنها لم ترق للحد المطلوب ، نظرا لما تثيره من إشكالات في تطبيقها اذ يعترضها العديد من العراقيل والتحديات بداية بالتحديات التشريعية ، حيث يشكل التشريع من اللبنات الأساسية للعمل بالرقمنة ، إذ لا يمكن العمل بدون شرعنة الأسلوب أولا ، في ظل غياب نصوص جديدة تسهل العمل بالرقمنة وتتجاوز التعقيدات التشتت في المساطر.

---

[131] الحسين اكو : جائحة كورونا وسؤال التحول الرقمي الصفحة 72و71مقال منشور بالموقع :تم الإطلاع عليه في 30 شتنبر 2023 https://hazbane.asso-web.com/uploaded/ou-o-o-o.pdf

[132] هشام البلاوي : المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة ،السنة 2020 ،الصفحة 33

[133] بلاغ حول حصيلة المحاكمات عن بعد بمختلف محاكم المملكة خلال خمسة أشهر عن الفترة الممتدة من 27 أبريل إلى غاية 25 شتنبر 2020 الموقع https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=4171

[134] بلاغ حول احصائيات حول تفعيل المحاكمات عن بعد خلال الفترة الممتدة من الاثنين 01 فبراير الى غاية الجمعة 05 فبراير 2021 الموقع https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=6191

[135] رشيد الطاهري واخرون : السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية العدد 9 السنة 2022 الصفحة 125

[136] جفري مراد: الإدارة الالكترونية بالمغرب بين الأبعاد الاستراتيجية ورهان التنمية مقال بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 3 العدد 1 السنة 2019لصفحة 278

[137] سامي مريم الإدارة الالكترونية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2015-2016 الصفحة 58

فهذا كله يبقى حائلا بين فعالية الرقمنة القضائية إذ وجب تحصين الميدان الرقمي بنصوص تشريعية اضافية على غرار باقي التشريعات الرائدة في هذا المجال ، لتلافي التعثر والتأخر الذي لا زال تشهده المؤسسات القضائية كونها لا زالت تعمل بقوانين لم تعد تستجيب للتطورات والتحولات الجديدة الرقمية وغيرها من قبيل الظهائر الملكية التي تعود لسنة 1962 المتعلقة بمجموعة القانون الجنائي ، وكذا ظهير سنة 1974المصادق عليه بقانون المسطرة المدنية ... بحيث لا يمكن العمل بالرقمنة في ظل هذا التأخر[138].

فالواجب الأن هو تكثيف النصوص والسهر على تفعيلها لا، هذا هو التحدي الذي قد يفشل ورش رقمنة القضاء وهو ما تنبه له المشرع المغربي من خلال سنه القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ووعيا من الجهات الساهرة على انجاز مشاريع قوانين بضرورة الحاجة الى قوانين ناجعة تم العمل بمراجعة قانون المسطرة المدنية بإصدار القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية .

وكذلك اعداد مشاريع قوانين تهم المجال الرقمي وقطاع العدالة خاصة في انتظار خروجهم لحيز التنفيذ منها القانون 27.21 المتعلق برقمنة الاجراءات القضائية لتجاوز مشكل التشت الحاصل على مستوى النصوص القانونية لما فيها من هدر لوقت والجهد في البحث عن المسطرة من أجل سلوكها لرفع الدعوى وتجاوز غياب وضع تنظيم قانوني لمجال رقمنة قطاع العدالة وعلى الرغم من هاته الجهود المبذولة لازال هناك صعوبة التشريعية قائمة متمثلة في التباطؤ التشريعي في مواكبة عصر التحول الرقمي فعلى الرغم من البدء في اتخاد الخطوات نحو تعديل بعض القوانين الا أنه لتطوير منظومة القضاء الرقمي ، لابد من سن قوانين جديدة لتنظيم العمل في المنظومة القضائية .[139]

فالكشف عن وجود قصور في النصوص القانونية المغربية بل والتشريعات العربية الحاليا نسبيا عن ملاحقة الجرائم التي تقع عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية ،[140]، وكان نتيجة تأخر ظهور تقنيات التواصل في البلدان العربية ، الامر الذي يؤدي الى صعوبة التكييف القانوني لهذه الواقعة ، ويجعل مهمة القاضي صعبة ، وعلى العكس من ذلك فإن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول المتقدمة لديها تشريعات معلوماتية متقدمة تستطيع من خلالها الحكم على الأفعال المجرمة التي تقع عن طريق الحاسب الالي والأنترنيت ومنها صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية.

فالصعوبات القانونية المثمتلة في عدم وجود تشريعات تنظم احكام التقاضي الالكتروني وأخرى تكفل حماية المعلومات والبيانات الالكترونية المتداولة بين اطراف الدعوى الى جانب إمكانية مساس إجراءات التقاضي الالكتروني بضمانات المحاكمة العدالة [141].

أما بخصوص التحديات المتعلقة بالموارد البشرية فهي تتعلق بمسألة الكفاءة ، حيث نجد شريحة كبيرة من المهنيين لا يحركهم الضمير المهني ولا روح المسؤولية ، فمردوديتهم ضعيفة جدا ويفضلون الاكتفاء براتب شهري مضمون

---

[138] محمد حزلاك : مرجع سابق ، الصفحات 39و40 بتصرف

[139] محمد فوزي إبراهيم واخرون : القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ، العدد 1 الجزء 2 السنة 2022 الصفحة 160

[140] أوتاني صفاء : مرجع سابق ، الصفحة 184

[141] نبيلة عبد الفتاح قشطي : التقاضي الالكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمأمول المحاكمة الالكترونية، دكتوراه في القانون الدستوري ، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت ، كلية الحقوق ، السنة 2021 الصفحة 14

بدل الجد والاجتهاد والارتقاء الاجتماعي [142]، وما يزد الامر تعقيدا هو أن أغلبهم لا يفقه شيئا في المعلوميات والثورة الرقمية وهذا بدوره تحدي قد يكون سببا في فشل نجاح الرقمنة القضائية عدم الالمام بالمجال الرقمية فمنهم من لايعرف كيفيفة تشغيل الحاسوب فاذا كانت هناك أمية واقعية متمثلة في عدد السكان البالغين من العمر 15 عاما فما فوق وغير ملمين بالقراءة والكتابة [143] .

فهناك بالمقابل الأمية الرقمية البعض يربطها بعدم القدرة على التعامل مع الحواسب وتقنيات المعلوميات الحديثة ، وهناك من يذهب الى ربطها بافتقار الأفراد إلى المهارات الأساسية في كيفية التعامل مع مصادر المعلومات وتحقيق الاستثمار الأمثل لها، وهذا يؤثر حتما على قدرة الفرد في فهم التواصل عبر الشبكة أو حتى على التفاعل إيجابيا مع التطبيقات البسيطة[144]، تجعل رقمنة الادارة العمومية بشكل عام أمام تحد كبير، إلى جانب عدم التوفر على الكفاءات المتخصصة ، في حالة التدبير المعلوماتي التدبير اللامركزي الذي يمكن مختلف الوحدات من تدبير وتنظيم وظيفتها المعلوماتية تبعا لاختصاصاتها وحاجياتها والمعطيات التي تتوفر عليها ، بطرح إشكاليات مرتبطة بالتداخل وغياب التنسيق بين هذه الوحدات رغم ارتباطها بنفس الإدارة الام ، وهو ما يخلق نوعا من عدم التجانس والازدواجية على مستوى التدبير المعلوماتي داخل نفس الإدارة. [145]

ولاننسى بهذا الشأن أنه وجب تكريس التكوين المستمر بشكل فعلي ورسمي لتحقيق الجودة المرجوة من قبل جميع المهن القضائية والمساعدة للقضاء [146] ، فإلى جانب التجديات السالفة الذكرهناك تحديات تتعلق بالمستوى التقني و اللوجيستيكي [147]، نظرا لعدم التوفر على أحدث الوسائل التقنية وضعف الأجهزة المستعملة وسهولة تعرضها للقرصنة والفيروسات .

ناهيك عن دخول المتطفلين وتسريب المعلومات القضائية [148]،لذلك يجب توفير حماية خاصة للمجال الرقمي وتأمين المعلومات المتصلة بالمتقاضين والأجهزة القضائية .[149]

وعلاوة على ما سبق فالتحدي الأكبر أمام تفعيل ورش الرقمنة ببلادنا هو المتعلق بالموارد المالية الكفيلة بتوفير السيولة الكافية لاقتناء المعدات والأجهزة والسهر على حسن إستعمالها [150]، فالجانب المالي من أهم الإكراهات التي تحول دون اعتماد وسائل التكنولوجيا في المؤسسات القضائية بالمملكة، لكن لا يمكن أن ننكر مجهودات

---

[142] أسامة شنقار: دور الإدارة الرقمية في توطين وتوطيد الحكامة المالية بالجماعات الترابية ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش ، السنة الجامعية 2020-2021 الصفحة 26و25

[143] المجلس القومي للمراءة برئاسة السفيرة مرفت تلاوي : : "محو الامية "الطبعة الأولى ، السنة 2013"الصفحة 9

[144] يوسف بن يزة واخرون : اسهام البيئة الرقمية في دعم الديمقراطية التشاركية أدوات المشاركة عن بعد نموذجا،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة ، المجلد21، العدد 1 السنة 2019الصفحة 272بتصرف

[145] بدرية الطريبق :مرجع سابق ، الصفحة 63 بتصرف

[146] نوال قحموص واخرون : فعالية العدالة الرقمية كتقنية مجسدة في زمن الأوبئة جائحة كورونا نموذجا ، المجلد 33 العدد 2 السنة 2022 الصفحة 108

[147] نوال قحموص واخرون : مرجع سابق ، الصفحة 103

[148] عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي ، التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي) ، والكترونية التقاضي (القضاء الذكي) دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مجلد 18 ، العدد 2السنة 2021 الصفحة 256

[149] Sarah MUNIER:¨La mise en place d'un tribunal numérique au Maroc¨, Article publié sur le site Institut d'Études sur le Droit et la Justice dans les sociétés Arabes. https://iedja.org/la-mise-en-place-dun-tribunal-numerique-au-maroc/&prev=search&pto=aue Consulté le 14Août 2023

[150] خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ، الطبعة 1 ، السنة 2007الصفحة 43

الدولة في تخصيص ميزانيات مهمة لهذا الورش رغم عدم كفايتها للمتطلبات الكثيرة والأجهزة المتعددة [151].

فقد عرفت حصيلة وزارة العدل بخصوص الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات المعدات والنفقات المختلفة ارتفاعا يفوق 18% برسم مشروع قانون المالية لسنة 2023 بالمقارنة مع قانون المالية لسنة 2022 ، بزيادة50 مليون درهم سيتم تخصيصها لتدعيم محاكم الاسرة حيت تم تخصيص مبلغ 322.528.000.00 درهم اجمالي لهذا الفصل في مقابل رصد اعتمادات مالية تفوق 3,7 مليار درهم من الميزانية العامة لفائدة وزارة العدل برسم مشروع قانون المالية لسنة 2023 .

اذ سيخصص لصندوق الخاص لدعم المحاكم من دعم قدره 400 مليون درهم في انتظار مجموع موارد برسم السنة الجارية وتحديد سقف التحملات بعد ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لصندوق التكافل العائلي الذي سيخصص له تسبيق تبلغ قيمته 160 مليون درهم بالنسبة لمركز النشر والتوثيق فحددت نفقاته في 900.000 مليون درهم متأتية من موارده الخاصة ومن الإعانة المقدمة من طرف وزارة العدل والمقدرة بحوالي 300.000 درهم [152].

أما الميزانية العامة المتوقعة لبرنامج المحكمة الرقمية يقدر بمجموعه 9000.00 درهم من خلال مورد الصندوق الخاص لدعم المحاكم .[153]

وانطلاقا مما سبق يلاحظ بأن التمويل يشكل ضرورة ملحة في سيرورة ومواصلة الاشغال الإصلاحية بقطاع العدل ،الذي يتطلب ميزانية مهمة في كل سنة، وبهذا ينبغي تخصيص هاته الأموال حسب الأولوية وضمان التمويل الكافي لما يتطلبه العمل القضائي من المعدات الرقمية اللازمة للنهوض به .[154]

المبحث الثاني : دور المقاربة التشاركية وبرامج التكوين المستمر في تكريس رقمنة العمل القضائي

يمثل العنصر البشري المؤهل الأهمية القصوى بالنسبة للإدارة العمومية لكونه يساعد على إستخدام الموارد المعلوماتية بشكل جيد ويزودها بمعلومات توظيف في تحليل ودراسة المشكلات الإدارية والإقتصادية والاجتماعية المختلفة ، والاستفادة القصوى من إمكانياتها يتوقف بالدرجة الأولى على القوى البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التكنولوجيا الحديثة ، لأن الإدارة هي مجموعة من الأشخاص والبنيات البشرية التي أنطت بها مجموعة من الأدوار والوظائف .[155]

فأفضل سيناريو للوصول الى تطبيق سليم لإستراتيجية الرقمنة في مجال العمل القضائي ،مع إستغلال أفضل للمال والوقت والجهد هو إدماج جميع المتدخلين في القطاع بشكل كلي وفعلي في خطة رقمنة الإدارة القضائية ، بحيث لابد أن ينخرط المجتمع أيضا معها ويتطور بتطورها على عكس ما يحدث عند الإدارة التقليدية التي يكون عملها بطيئا[156] لذى نقترح ضرورة إشراك جميع المتدخلين في العمل القضائي للإستفادة المرجوة من الرقمنة (المطلب الأول) مع ضرورة تكريس وتفعيل سياسة التكوين التقني والقانوني المستمر للموارد البشرية بخصوص

---

[151] محمد حزلاك : مرجع سابق ، الصفحة38

[152] مشروع نجاعة الأداء وزارة العدل 2023الصفحات 14و15

[153] مشروع نجاعة الأداء وزارة العدل 2023 الصفحة 21

[154] فهد بن ناصر بن العيود : الحكومة الالكترونية بين التخطيط والتنفيد ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2003 الصفحة 158 بتصرف

[155] عبد الحق عقلة : مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة ، دار القلم للنشر ، الرباط الطبعة 2002، الصفحة 75

[156] أسامة شنفار: مرجع سابق الصفحة 90

مجال الرقمنة والمستجدات القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ضرورة إشراك جميع المتدخلين في تفعيل الرقمنة في العمل القضائي

إن تكنولوجيا المعلوميات والاتصال ليست مجموعة من الآليات والأجهزة فقط ، يمكن الحصول عليه في أي وقت وبأي ثمن ، بل الأمر يتعلق بالدرجة الأولى ، بكيفية استعمالها وترشيدها وصيانتها ، الشيء الذي يتطلب تغييرا في السلوكيات والعقليات ، لأن ذلك أساس نجاح ورش الإدارة القضائية، ورعاية هاته الأجهزة وتوفير كافة السبل والوسائل و الحوافز والمكافأة لخدمة الرقمنة، وخلق ثقافة رقمية لإنجاح الإدارة الإلكترونية [157] ، وعيله يمكن البوح بأن من لم يعرف الرقمنة لن يعرف أهميتها في تحسين آداء الإدارة عامة والقضاء خاصة ، لذلك سنعمل على معالجة هذا المطلب من خلال التطرق لدور وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية في بلورة الرقمنة (الفقرة الأولى) على أن نتعرف على دور المهن القانونية والقضائية المساعدة للقضاء في تفعيل ورش رقمنة العمل القضائي من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور وزارة العدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية

يؤكد القطاع الحكومي المسؤول عن القضاء والمتمثل في وزارة العدل ومعه المجلس الأعلى للسلطة القضائية [158]على ضرورة تسريع النهوض بالبنية الرقمية للقضاء المغربي وإبداء الإهتمام بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال وكذا تحديث أساليب الإدارة القضائية بما يكفل عقلنة تدبير الموارد البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكابها على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية ، فقد عملت وزارة العدل منذ احداثها سنة 1955 على إعداد وتنفيذ سياسة وبرامج الحكومة في مجال العدالة ، ومع سن دستور 2011 تم تغيير مهامها باستقلالها عن السلطة التنفيذية (الحكومة) ، حيث تعمل بشكل مستقل في تعاون وفق التوجيهات الملكية السامية وتماشيا مع المرجعية الدستورية والدولية بهدف الرفع من الفعالية والنجاعة القضائية [159].

فالوزارة تعمل على تفعيل الرقمنة في إطار التعاون الدولي والوطني بالبحث الدائم على آفاق جديدة لعقد إتفاقيات وإعداد برامج التعاون بهدف تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والتجارب والإرتقاء بالقضاء نحو المكانة المنتظرة من المسؤولين والمواطنين[160]، وفي هذا الصدد تم تعزيز التعاون والتنسيق في مختلف المجالات المرتبطة بالعدالة بين العديد من المؤسسات الدستورية المحلية والجهوية مع نظيرتها الدولية من قبيل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة [161].

حيث تم عقد اتفاقية تعاون لتقوية المجال التقني الرقمي للإدارة القضائية من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ووزارة الإنتقال الرقمي وإصلاح الإدارة سنة 2022 تهدف بالأساس إلى تقديم المساعدة التقنية

---

[157]العنصري عبد السلام ، الإدارة الالكترونية ورهان التنمية الإدارة القضائية نمودجا ، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 2 السنة 2016، الصفحة 517

[158] عمر رحيم، الخدمات الإلكترونية للإدارة القضائية، مخرجات التحول الرقمي، عرض قدم بتكوين القضاة بالمعهد العالي للقضاء. غير منشور

[159] أنظر تاريخ وزارة العدل بموقع الوزارة :https://justice.gov.ma و الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018 – 2021، نجاعة إدارية في خدمة المواطن والتنمية مقال منشور في الموقع التالي hhp.//www.mmsf .gov .ma /uploafs /documents/pnra 2018 .

[160] تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013، الجزء الأول، منشور في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات

[161] أنظر شروع نجاعة الأداء ، مرجع سابق ، 2023 الصفحة 9

لوزارة العدل في إعداد وتصميم وتنفيد المشاريع الرقمية وتعزيز الإصلاحات القائمة في مجال اصلاح منظومة العدالة[162]، ولم تكتفي وزارة العدل فقط بالدعم المادي بل تعمل على توفير البنية الرقمية اللازمة بالعديد من المحاكم المغربية كما أشرنا أعلاه ،وتعمل في سبيل رقمنة القضاء على تنظيم دورات تكونية وتنظيم أيام تحسيسة لفائدة رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية لتأهيلهم واعدادهم لإمتلاك المقومات الأساسية في مجال التكنولوجيا الرقمية والامن السيبراني [163] ، وغيرها من البرامج التي تقوم بها وتبرز المجهودات الجبارة التي تبدلها الوزارة في تفعيل الرقمنة بالعمل القضائي بالمغرب.[164]

وعليه فالوزارة تعمل في إطار التشاور مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية هامة ولها دور أساسي في غصلاح منظومة القضاء ببلادنا فهي تسهر مع باقي المؤسسات على تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات ، وتجويد علاقة المجلس مع محيطه خصوصا مع القضاة والمسؤولين القضائيين وقد وضع المجلس مدونة الاخلاقيات القضائية لتحدد القيم والضوابط الأخلاقية للقضاة انطلاقا من المرجعية الدستورية والتوجيهات الملكية والقانونيين التنظيميين للمجلس الاعلى والنظام الأساسي للقضاة [165] .

بالإضافة إلى السهر على تكوين وتأهيل القضاة ومختلف الموارد البشرية للمجلس وفق برامج تتضمن مختلف أنواع التكوين القانوني والتقني والإداري والتخصصي ذو الصلة بالمجال الرقمي وغيره ، وفي سبيل ذلك تم خلال سنة 2022 توقيع مذكرة تفاهم الواقعة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة العليا بجمهورية النمسا نصت على تعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات ، وتنظيم أنشطة مشتركة في كل ما يهم الشأن القضائي والحقوقي بين البلدين [166].

وتفعيلا لما قيل أكد السيد "محمد عبد النباوي" قائلا : "فإننا نتطلع إلى الاشتغال مع أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطوير أداء المجلس نحو القيام بدور طلائعي في تنزيل برامج الإصلاح بتعاون مع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمهن القضائية ، وبطبيعة الحال فإن قضاة المملكة سيكونون فاعلين أساسيين في هذه البرامج سواء في إطار جمعياتهم القضائية أو ضمن المحاكم والهيئات القضائية التي ينتمون إليها..."[167].

ثم توقيع مذكرة تفاهم سنة 2023 بين محكمتي النقض بالمملكة المغربية ونظيرتها بجمهورية بوركينا فاسو[168]،

---

[162] توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل بزعامة عبد اللطيف وهبي ووزيرة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة غيثة مزور تم في 22 يوليوز 2022 الموقع الالكتروني : http://www.mmsp.gov.ma/ar

[163] أيام تحسيسية حول التوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات بتاريخ 15و21و23 يونيو 2022 بالمعهد الجديد بتكنوبوليس الموقع الالكتروني : https://justice.gov.ma/2022/06/28

[164] حفل تقديم الجائزة الوطنية للإدارة الرقمية ""امتياز 2021""، في دورتها الرابعة عشرة، التي نظمتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة يوم الاثنين21مارس 2023 أنظر الموقع الالكتروني : https://justice.gov.ma/2022/03/21 تاريخ الاطلاع 14-8-2023 الساعة 13:9زوالا

[165]أنظر شريط وسائطي يستعرض إنجازات المجلس الأعلى لسلطة القضائية في مجال النشر الرقمي ، برواق المجلس الأعلى لسلطة القضائية بمعرض الكتاب 2023 الموقع الإلكتروني :https://www.cspj.ma/ar/actualites/details?idact=4169

[166] توقيع مدكرة تفاهم بين بين السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيدة الزابت لوفريك الرئيسة الأولى للمحكمة العليا بجمهورية النمسا يوم 21 مارس 2022 بالرباط منشور بالموقع الالكتروني : https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=10373

[167] عرض السيد الرئيس الأول لمحكمة لنقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تنصيبه يوم 30 مارس 2021 بمقر محكمة النقض

[168] توقيع مدكرة تفاهم بين محكمة النقض المغربية بحضور السيد محمد عبد النباوي الرئيس الأول لمحكمة النقض ، الرئيس المنتدب الأعلى لسلطة القضائية مع السيد الحسن الداكي الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة وبين محكمة النقض بجمهورية بوركينا فاس وبحضور السيد جون مازوبي كوندي الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد داما والي الوكيل العام لدى نفس المحكمة . يوم الاثنين 12 يونيو 2023 بالرباط ، الموقع الالكتروني : https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=10907

وغيرها من اللقاءات و الزيارات التي تهم مصلحة المغرب في تسيير شؤونه القضائية في مجال رقمنة العمل القضائي .

فقد عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على خلق جسور للتعاون مع محكمة النقض بخصوص تحسين عملها ومساهمتها في ضمان الأمن القانوني والقضائي[169]، فالواضح من خلال ما تقدم أن دور الوزارة والمجلس يستحق التنويه بالمجهودات المبدولة والمتخذة للرفع من المنظومة القضائية والسهر على تفعيل التحول الرقمي خاصة في فترة كورونا وما بعدها .[170]

الفقرة الثانية : دور المهن القانونية والقضائية المساعدة للقضاء في تفعيل ورش الرقمنة

من الواجب أن تندرج المهن القضائية والقانونية المساعدة للقضاء في مسلسل إصلاح الإدارة القضائية وتحولها من الأنماط التقليدي إلى الطرق الرقمية مواكبة للثورة الرقمية،والإستجابة للاستراتيجيات الرقمية بغية تحقيق إدارة عمومية مبنية على المعرفة، وقائمة على الشفافية، وتعمل بحد أدنى من الأوراق ، فلما كانت المهن القانونية والقضائية أحد اضلاع أسرة العدالة ، سواء (المحاماة ، التوثيق ، خطة العدالة ، المفوضين القضائين ، الخبراء القضائين ،التراجمة المحلفين ، مهنة النساخة وغيرها من المهن)[171].

فقد وجب ان تساهم هذه المهن في بلورة الرقمنة والعمل بها لتحقيق العدالة الرقمية المرجوة من خلال العمل على وضع منصات هادفة لتعزيز التبادل الإلكتروني مع منتسبي العدالة[172].

فالوزارة المعنية لتمكين المهن المساعدة لقضاء من تجويد عملها تسهر على وضع اللمسات الأخيرة لإحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المنسبين للجهاز القضائي وأخرهم العدول ، والعمل على رقمنة المساطر والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية وتعزيز التبادل الالكتروني للبيانات المشتركة مع كافة الشركاء من أجل تسهيل حصول المرتفقين على الخدمات وتقليل تنقلاتهم نحو المحكمة التي تحتاج المال والجهد [173] ،والطموح لازال في طريقه لتحيقق في اطار تطوير النظام المعلوماتي وتجربة منصة التبادل الالكتروني مع الخبراء وكذلك مع المفوضين القضائين التي لم يشرع في تنفيدهما بعد [174].

فالمهن القضائية منفذ من المنافذ الضرورية لتفعيل الرقمنة فالموارد البشرية المنسبة لهذه المهن لو حرصت على حسن وترشيد إستحدام الوسائل الرقمية لحققت نجاعة افضل ومردودية اكر وهوما يسعى له المشرع المغربي في قطاع العدالة .

---

[169] أنظر فيديو وسائطي يستعرض إنجازات المجلس الأعلى لسلطة القضائية في مجال النشر الرقمي ، برواق المجلس الأعلى لسلطة القضائية بمعرض الكتاب 2023 الموقع https://www.cspj.ma/ar/actualites/details?idact=4169

[170] الغيام شريف : حاجة التقاضي عن بعد بزمن الجائحة وسؤال الحماية،العدد51 السنة2020الصفحة 80

[171] أسامة أوزيل : حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، جامعة ابن زهر اكادير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة 2018 -2019 ، الصفحة 9و10

[172] مشروع نجاعة الأداء الصفحة 79

[173] من الرد الشفوي للسيد وزير العدل عبد اللطيف وهبي لسؤال الدي تقدم بيه فريق الاصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين يوم الثلاثاء 3 يناير 2023 الموقع الالكتروني : https://justice.gov.ma/2023/01/03 /

[174] بوابة الحكومة المنفتحة : منشور بعنوان تعزيز انخراط منتسبي العدالة في التحول الرقمي للعدالة مقال منشور بالموقع الالكتروني : https://www.gouvernement-ouvert.ma/pan-engagement.php?engagement=9&lang=ar

المطلب الثاني : دور التكوين المستمر (التقني والقانوني) للموارد البشرية في بلورة ورش الرقمنة

يتطلب تجويد الخدمات القضائية وباقي المرافق والمؤسسات العمل على تكوين الموارد البشرية بشكل متواصل فيما يخص الثورة الالكترونية ودراسة يبل تمكينهم من خدماتها ومميزاتها ، فالتكوين له فوائد منها زيادة كفاءة الموارد البشرية ومؤهلاتها ومهاراتها المعرفية والمهنية تماشيا مع التقنيات الحديثة ووفق التطلعات والاستراتيجيات التي تعمل على تفعيلها الدولة المغربية في مجال الرقمنة [175].

فالإنتشار السريع لهاته الوسائل واعتمادها في العديد من المجالات فرض على الإدارة وبالدرجة الأولى على الموظف العام أن يكون ملما بها وبمستجداتها و يجب أن تكون له دراية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية ، لذلك وجب على الإدارة على تكثيف برمجة حصص تدريبية لموظفيها على طرق استعمال الدعامات الرقمية وخطواتها التقنية لمنح الموظف الثقافة التكنولوجية اللازمة .

ولا يكفي فقط العمل على تكوين الموارد البشرية تقنيا وفنيا بل لابد من الموازنة بين ذلك وبين التكوين القانوني خاصة وان بعض المنتسبين لقطاع العدالة ليس لهم تكوين قانوني ولا إرتباط قانوني سابق وهذا يطرح العديد من المشاكل، لذلك وجب التوفيق بين التكوين التقني والفني للموارد البشرية (الفقرة الأولى) والتكوين القانوني المستمر والمراعي أهم المستجدات التشريعي والتنظيمية (الفقرة الثانية).[176]

الفقرة الأولى: التكوين التقني والفني ودوره في تسهيل إدماج الرقمنة في العمل القضائي

إن إدخال التكنولوجيا عالم القضاء يستلزم أطر واعية بعلوم العصر وأدواته ، فالقضاء التقليدي لن يتمكن من مواكبة المستجدات الرقمية التي يشهدها العصر بشطل متزايد ، فالقضاء الرقمي يظهر فيه الترابط الوثيق بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي ، لذا ينبغي على الموارد البشرية المرتبطة بالإدرة القضائية مسايرة العصر التكنولوجي خصوصا القاضي للإستفادة منها في فهم الوقائع وإستجلاء وجه الحق فيه للرقع من منسوب العمل والإجتهاد القضائيين . [177]

وعليه لابد من إجراء تكوينات وتدريبات ميدانية لكافة الموظفين على بخصوص طرق استعمال أجهزة الحاسوب وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الطلبات والقضايا بشكل رقمي تحت ما يسمى "بالإدارة الالكترونية" وممارسة ذلك بشكل دوري وصحيح خاصة في معاهد و مراكز متخصصة ،مع نشر ثقافة استخدام "الإدارة الالكترونية" وطرق ووسائل استخدامها للمواطنين أيضا وبنفس الطريقة السابقة [178] .

فنظرا لما يكتسيه التكوين التقني للمهنيين القضائيين يحرص المعهد العالي للقضاء على تكوين الأطر القضائية بخصوص المعلوميات ، والأمر ذاته تبنته هئيات المحامون من خلال اللجوء إلى الأطر التقنية المتمكنة من المجال الرقمي والمعلوماتي والإستفادة منها عبر برامج تكوين الكفاءات ، ووضع برامج تكوين منسجمة مع حاجيات الوزارة

---

[175] عشور عبد الكريم : دور الإدارة الالكترونية في ترسيخ الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر، مذكرة لنيل شهاد الماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص الديمقراطية الرشيدة ، جامعة منتوري "قسنطينة،السنة 2009-2010 ص 13

[176] يعقوبي عماد : الإشكالات القانونية للإدارة الالكترونية مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الادري ، عدد مزدوج 3و4 الجزء 1 السنة 2017 الصفات 65و66

[177] أشرف جودة محمد محمود: مرجع سابق الصفحة 77 بتصرف

[178] الحيوني نصيرة : الإدارة الالكترونية ورهان التحديث الإداري بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الإداري العدد 7 السنة 2018 الصفحة 26

ومشاريع المحاكم الرقمية [179] ،و الرفع من قدرات الموارد البشرية بخصوص الحياة الرقمية سواء داخل الجهاز القضائي وخارجه .

ومن أبرز ما ورد في هذا الصدد هو حصول الوزارة على الجائزة الوطنية الرقمية امتياز 2021 الخاصة بمنصة السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة باعتبارها برمجية الكترونية يتم من خلالها اشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقيدها ، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها، من خلال الموقع الخاص بها https://rnesm.justice.gov.ma:،وذلك بغية تبسيط ورقمنة المساطر الإدارية، باعتماد الإجراءات عبر الخط في وقت وجيز ودون الإدلاء بأي وثيقة ورقية، كما تعتمد الأداء الالكتروني في جميع العمليات [180].

الفقرة الثانية : دور التكوين القانوني في ترشيد آلية الرقمنة في العمل القضائي

بلعب التطوين القانني للموارد البشرية في الجهاز القضائي بخصوص الرقمنة أهمية بالغة غذ يجب إجراء دورات ولقاءات لهاته الموارد للإطلاع على النصوص القانونية والمستدات التشريعية ذات الصلة فالموظف العمومي في اطار الإدارة الالكترونية تكون له خصوصيات معينة تميزه عن الموظف في الإدارة التقليدية ، لذلك فثورة المعلوميات والاتصال والتوسع في استخدام الحاسب الالي فرض على الموظف أن يتوفر على حد أدنى من المعرفة القانونية لتأطير العمل الرقمي وتكييفه قانونيا والتعرف على مشروعية استخدامه والحد من الإستعمالات التي لا يسيغها القانون في مجال المعلوميات لكي يكون فاعلا في منظومة الإدارة الرقمية . [181]

والعمل على تطوير وتثمين التكوين القانوني من خلال تدبير وأجرأة التكوينات الأساسية والمستمرة بهدف استثمار الكفاءات بالشكل الأمثل والارتقاء بمستوى الموارد البشرية للاستجابة لمتطلبات الإدارة الحديثة [182]، سواء في المجال القضائي وغيره من المجالات لتجاوز كل الصعوبات والعراقيل التي تطرحها مسالة التكوين القانوني بخصوص الرقمنة[183].

فالتكوين القانوني السليم سيمكن لا محالة من تحقيق محموغة من الغايات من قبيل تسريع التحول التنظيمي للإدارة العمومية، عبر مراجعة أطرها الهيكلية والوظيفية، وكيفيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية وفق ما تقتضيه استحقاقات الانتقال الرقمي، وإزالة التعقيدات التقنية التي تحول دون تعميم استفادة المرتفقين من الخدمات الإلكترونية، مع تعزيز مؤشرات المواكبة الافتراضية لمستعملي المنصات والبوابات الرسمية. مع التطوير الفوري لحلول رقمية كاملة بدل النهج التجريبي الذي أثبت فشله، حيث تظل معظم الخدمات في المستوى الإخباري أو التفاعلي المحدود دون الارتقاء نحو الرقمنة الجزئية أو التامة رغم مرور المهل الزمنية الكافية للانتقال إلى الصيغة النهائية للخدمة الرقمية.

وخلاصة لما أشرنا له من معلومات في هذا الفصل يمكن القول أن بلادنا قد وضعت استراتيجة بناءة لتحقيق قضاء ناجع وفعال من خلال تفعيل ورش الرقمنة الذي ساهم وسيساهم مستقبلا في الرفع من نجاعة وجودة القضاء

---

[179] الملتقى الأول لأطر الاعلاميات بالإدارة القضائية تحت شعار الإدارة القضائية والتحول الرقمي ، ودادية موظفي وزارة العدل السنة 2018الصفحة 4

[180] حفل تقديم الجائزة الوطنية للإدارة الرقمية ""امتياز 2021""، في دورتها الرابعة عشرة، التي نظمتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة يوم الاثنين21مارس 2023 أنظر الموقع الالكتروني : https://justice.gov.ma/2022/03/21 تاريخ الاطلاع 14-8-2023 الساعة 13:9

[181] عبد السلام العنصري :مرجع سابق ،الصفحة 511

[182] مشروع نجاعة الأداء 2023الصفحة 10

[183] خالد حسن أحمد : التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 1 السنة 2020 الصفحة 22

المغربي ،عبر التفعيل المحكم للوسائل الرقمية واستفادة الموارد البشرية من مسلسل التكوين المستمر في الجانبين التقني والقانوني لتحقيق نجاعة شاملة للقضاء واجهزته والمهن المساعدة فيه .

والعمل على ترشيد استخدام البنية الرقمية والاستفادة اكثر من مميزاتها ومحاولة القضاء تدريجيا على المعيقات والتحديات المالية والبشرية واللوجيستيكية التي تعترض ورش الرقمنة في العمل القضائي بالمغرب لمواصلة مسلسل الإصلاح القضائي ببلادنا .

خاتمة

صفوة القول أن تفعيل الرقمنة في العمل القضائي بالمغرب هو من الأهداف الأساسية التي يرمي جلالة الملك و المشرع المغربي وباقي الفاعلين إلى تحقيقها وهي من المؤشرات الإيجابية في قطع الصلة مع القضاء التقليدي ،ومحاولة بناء مغرب جديد متقدم ومتطور يواكب العصر والثورة الرقمية التي أصبحت أمرا ضروريا، تفرضه علينا التطورات الحديثة كبلد يؤمن بالتغيير المنشود والازدهار والرقي بهذا البلد الكريم .

فالرقمنة وسيلة لتجاوز مساوئ الإدارة التقليدية وتوفير الظروف المواتية لبروز إدارة حديثة والعمل على استمراريتها و البعد عن البطء الذي تعرفه المحاكم وتزايد عدد الملفات الرائجة زغيرها من السلبيات التي تعرفها ، فالكل ينتظر من المشرع الإسراع في إصدار قوانين طفيلة بحماية ورش رقمنة القضاء بشكل شامل ،لتسهيل ولوج القضاء وتبسيط المساطر والإجراءات القضائية ، و اعتماد تجربة المحاكمة عن بعد وتحيين معظم النصوص و القواعد القانونية لملائمتها مع ورش الرقمنة من جهة والعمل على ملائمتها أيضا مع المقتضيات الدستورية والدولية الداعية لتوفير الضمانات الكفيلة بتحقق المحاكمة العادلة .

ولتفعيل هذا الورش لابد من اعتماد سياسة التشاور والمقاربة التشاركية و مراعاة التقييمات ذات الصلة بالمجال سواءا كانت داخلية أو خارجية لتجاوز مكامن النقص باستغلالها لملئ الفجوات التي قد تم الكشف عنها في هذا الصدد والتي قد تشكل عثرة أمام نجاح ورش رقمنة القضاء المغربي .

ويمكن القول أن المغرب يسير بخطى ثابتة في تفعيل الرقمنة داخل المنظومة القضائية محاولا تجاوز التحديات المادية والبشرية واللوجستيكية التي يعرفها مسلسل اصلاح منظومة القضاء ورقمنته ولتحقيق الغايات الأساسية لابد من وضع ترسانة تشريعية تهم الرقمنة والعمل بها بشكل بسيط مع توفير الوسائل الكفيلة بحمايتها ، ومواصلة العمل بسياسة التكوين المستمر للموارد البشرية في المجال الرقمي سواء تمكين الموارد من التقنيات والجوانب الفنية أو تمكينها من الثقافة القانونية اللازمة للعمل بالآليات الرقمية للنهوض بالقطاع القضائي

وعلاوة على ما قيل فقد حاولنا الخلوص إلى بعض التوصيات الأساسية من قبيل :

-ضرورة مراجعة العديد من النصوص القانونية المنظمة للمهن القانونية والقضائية المساعدة القضاء وتعديلها .

- وضع قوانين حمائية للمجال الرقمي بالمغرب

- مراعاة الخصوصية الوطنية عند وضع أي نص تشريع تماشيا مع النظام العام المغربي وثوابته.

- الإسراع في وضع أرشيف الكتروني بجميع محاكم المملكة بتحويل الأرشيف الورقي وحفظه إلكترونيا وحمايته من الضياع .

- وضع منصات وبوابات إلكترونية لباقي المهن القانونية والقضائية المساعدة بما فيهم الخبراء القضائيين وأخرى للتراجمة وأخرى للمواطنين.

-ادماج البعد الاجتماعي في سياسة الإصلاح لمراعاة الوضعية الاجتماعية لبعض الفئات الخاصة .
-تكثيف المشاركة في ملتقيات وندواة علمية من طرف الفاعلين بالقطاع القضائي للإستفادة منها، وتعميق الحوار والمناقشة ونشر الثقافة و الوعي بأهمية الرقمنة في المنظومة القضائية بالمغرب .
-تعزيز تبادل الخبرات والتجارب في المجال الرقمي مع الدولة الرائدة التي حققت نجاحا في المسألة الرقمية.
- إدماج جميع اللغات في جميع الخدمات الإلكترونية المقدمة للعموم وبالخصوص الأمازيغية والفرنسية والانجليزية
,
- ثتمين المقرارات الدراسية التعلمية بالمغرب بدراسة مثل هاته المواضيع الحديثة وإدماج مادة القانون والمواد الرقمية في المقررات الدراسية ,
-الرفع من عدد مناصب الشغل المخصصة بالقطاع ، وثتمين هاته الأطر بالتكوينات الأساسية والمستمرة وتحديد حاجياتهم من التكوين الفني والقانوني .
-الرفع من الدورات التحسيسية و التدريبية لتأهيل الموارد البشرية المسؤولة على القطاع الرقمي .
- العمل على تقديم ترقيات والرفع من التحفيز للأطر العاملة في المجال القضائي لتعزيز مردودية الموظفين والزيادة في الإنتاجية و الجودة في العمل .
- ضرورة التدبير المعقلن للموارد المالية والميزانية المخصصة لقطاع العدل خصوصا ما يتعلق بتوفير الظروف المواتية للعمل من خلال سياسة قائمة على تحديد الأولويات .

- العمل على انجاز برامج الكترونية لمراقبة وتعزيز الحكامة بالإدارة تقضي على الفساد الإداري .
-تفعيل تقنية البريد الالكتروني للتعامل مع المهاجرين والجالية والأجانب وتسهيل أعمالهم بالمغرب وتبليغهم بالطريقة الدبلوماسية والتبليغ عبر البريد الالكتروني الخاص بهم.
وفي ختام هذا البحث نسأل الله التوفيق والسداد لي وللجميع ، وندعوا الله أن يحفظ بلادنا ملكا وشعبا ويحقق نمو مؤسساتنا وإداراتنا خاصة القضاء وباقي الأجهزة .

لائحة المراجع

أولا : الكتب .

الكتب العامة :

- ادريس الطالب : الاجتهاد القضائي الاسري المغربي دراسة علمية على ضوء المقاصد الشرعية وتوجهات محكمة النقض، المطبعة الوطنية مراكش، دار الافاق المغربية ، الطبعة 1 ،السنة 2023

-عبد الالاه المحبوب: المنهاج في قانون المسطرة المدنية مع نماد امتحان كسيم والملحقين القضائين ن الطبعة 2 السنة 2022

-عبد الناصر حيدر علي العمري : الإدارة الالكترونية في تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد الإداري ، مكتبة دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط ، الطبعة1 ، السنة 2021

- محمد بلحاج الفحصي : الوافي في العمل القضائي المغربي ، مكتبة الرشاد، الطبعة 1 ، الجزء الأول، السنة 2019.

-برهان زريق :الأعمال القضائية في القانون المدني والإداري ، الطبعة الاولى ،السنة 2017

-المجلس القومي للمرأة : "محو الامية " ، دار النشر غير مدكورة ،الطبعة الأولى ، السنة 2013

-عبد الغني نافع : المسطرة الجنائية المغربية في شروح النيابة العامة وقضاء التحقيق ، الاحمدية للنشر والتوزيع الدار البيضاء ، الطبعة 1 ، السنة 2001

- أبا خليل" :التعاقد الإلكتروني في ضوء قانون رقم53 .5 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية"، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى 2020

الكتب الخاصة :

-سعيد بوطبيل : مشروع المحكمة الإلكترونية بالمغرب دراسة أولية في آليات المحكمة الالكترونية وأحكامها، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، دار الآفاق لنشرالدار البيضاء الطبعة 1، السنة 2021

- محمد بومديان : الإشكالات القانونية لاعتماد الإدارة الالكترونية بالمغرب ، مطبعة الأمنية ، الرباط الطبعة 1 ،السنة 2020.

-خالد حسن أحمد : التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 1 السنة 2020

- نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، دار التقاقة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، السنة 2010

-خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ، الطبعة 1 ، السنة 2007

- جميل عبد الباقي الصغير أدلة الاتبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة 2006

-فهد بن ناصر بن العيود : الحكومة الالكترونية بين التخطيط والتنفيد ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2003

-عبد الحق عقلة : مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة ، دار القلم للنشر الرباط ،طبعة سنة 2002

ثالثا : الرسائل والاطاريح الجامعية :

أ – الأطاريح الجامعية :

-أسامة شنقار: دور الإدارة الرقمية في توطين وتوطيد الحكامة المالية بالجماعات الترابية ، بحث لنيل دبلوم الماستر

في القانون العام ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش ،السنة الجامعية 2020-2021

-نبيلة عبد الفتاح قشطى : التقاضي الالكتروني في النظام القانوني الجزائري بين الواقع والمامول المحاكمة الالكترونية، دكتوراه في القانون الدستوري ، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت ، كلية الحقوق ، السنة 2020-2021

-أسامة أوزيل : حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، جامعة ابن زهر اكادير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة 2018 -2019 ،

-العلمي بن عطاء الله : دور تكنولوجيا المعلوميات في رفع كفاءة الإدارة المحلية دراسة تطبيقات النموذج الجزائري والتونسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية فسم العلوم السياسية ، السنة 2018-2019

-محمد قارطي : دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2016-2017

-علي بن مسلم المهري " الاعلام ودوره في التنمية الإدارية" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والجتماعية طنجة السنة 2010-2011

-ناجي كمال :استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية المغربية واقع و آفاق " ، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط ، السنة الجامعية 2002-2003

-عبد القادر البوفي :تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري الإدارة المغربية نموذجا أطروحة لنيل الدكتوراه في القنون العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال ، السنة 2002-2003

- مسرة فؤاد إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2015-2016 .

- الترساوي محمد عاصم: "الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم المرافعات، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2019

ب-الرسائل الجامعية :

-نورالدين وعدود: دور الرقمنة في تجويد الخدمات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون لعام ، جامعة محمد الخامس الرباط ، كلية العلوم لقانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط ، السنة 2020 -2022

-مروان علوي، رقمنة الخدمات الإدارية " القضاء نموذجا "، رسالة ماستر في القانون العام ، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2022- 2021

-بن دادي هشام : رقمنة الخدمة العمومية ومبدا قابلية المرفق العمومي للتكيف ،مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة 2022- 2021

- بغدادي حياة واخرون : تأثيروسائل تكنولوجيا لاتصالات الحذيثة على أداء الموارد البشرية في المؤسسات التربوية الجزائرية (المدرسة)،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري "تيزي وزو"،كلية العلوم والحقوق السياسية قسم العلوم السياسية السنة2019- 2020

-سامي مريم :الإدارة الالكترونية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2015-2016

- حسنا هروش : الإدارة الالكترونية في المغرب بين الابعاد الاستراتيجة وهاجس التقة الرقمية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات في القانون العام ، جامعة محمد الخامس الرباط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا ، السنة2013- 2014

-مريم كريم : إشكالية الجودة في الإدارة الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية أكدال الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية الرباط 2013-2014

- حمال صابرينة : تقنيات الاتصال والتعلم التنظيمي في المؤسسات الجزائرية ،مذكرة لنيل الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة مختار عنابة ، كلية الاداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، السنة 2010-2011

-زينب غريب : إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاتبات ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون لخاص : جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة 2010

-عشور عبد الكريم : مدكرة لنيل شهاد الماستر ، دور الإدارة الالكترونية في ترسيخ الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر 2009-2010

-امال محمود محمد أبو عامر: واقع الجودة الإدارية في الجامعات الفلسذطنية من جهة نظر الإداريين وسبل تطويره ، دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على الماستر في أصول التربية "الإدارة التربوية " ، الجامعة الإسلامية غزة ، عمادة الدراسات العليا كلية التربية قسم أصول التربية "الإدارة التربوية " السنة 2008

رابعا : المجلات والمقالات :

أ – المجالات :

-ربيع الحسني الادريسي : الانتقال الرقمي دعامة أساسية لاصلاح الإدارة العمومية بالمغرب ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 54 ، السنة 2023

-عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى لمزرع ، الحماية الإجرائية الجزائية للخصوصية الرقمية – التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد نمودجا – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 3 ،الإصدار 2 السنة 2022

-محمد فوزي إبراهيم واخرون : القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ، العدد 1 الجزء 2 السنة 2022

-ضياء الدين بن فردية :دور الرقمنة في تطوير البحث العلمي والرفع من مستوى التحصيل الاكاديمي للطلبة ، مجلة مقاربات في التعليمية، المجلد 3 العدد 4 ، السنة 2022

-رشيد الطاهري واخرون : السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية العدد 9 السنة 2022

-علي سعدي عبد الزهرة جبير: التحول الرقمي في ظل جائحة كورونا،مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 1 السنة 2021

-أشرف جودة محمد محمود: المحاكم الإليكترونية في ضوءالواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد35، الجزء 3 ، السنة 2020

-صغيرة مصطفى : الإدارة الالكترونية دعامة لحكامة الصفقات العمومية ، برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية نمودجا ، مجلة مسارات في الابحات والدراسات القانونية ، العدد4 ، السنة 2020

-الحريضى ياسين :كاتب الضبط بين المحكمة الورقية والرقمية ،مجلة منازعة الاعمال العدد 55 السنة 2020

-هشام البلاوي : المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة ،العدد غير مدكور،السنة 2020

-عبد الله السمحان : متطلبات تحقق الامن السيبراني لانظمة المعلومات الإدارية بجامعة عبد الملك سعود ، مجلة كلية التربية جامعة المنصورة ، العدد 111 السنة 2020

بدرية الطربيق: دور الإدارة الرقمية في تحديث وعصرنة الإدارة العمومية بالمغرب، مجلة استشراف للدراسات والابحات القانونية، عددمزدوج 3و4 ،السنة2019

-رباب محمود عامر: التقاضي في المحكمة الالكترونية ،مجلة كلية التربية ، العدد 25السنة 2019

-أغانيم سعاد : الإدارة القضائية وتحديات التحول الرقمي التجربة المغربية نمودجا ، مجلة القانون والاعمال جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مختبر البحث قانون الاعمال ، العدد 44 السنة 2019

-جفري مراد واخرون : ا الإدارة الالكترونية بالمغرب بين الابعاد الاستراتيجة ورهان التنمية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 3 العدد 1 السنة 2019

-بنار مراد : التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن ، مجلة القانون الاعمال العدد 17 السنة 2018

-الحيوني نصيرة : الإدارة الالكترونية ورهان التحديت الإداري بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الإداري العدد 7 السنة 2018

-فؤاد بنصغير ، المحامي تحت المراقبة الالكترونية على ضوء الباب الخامس مكررمن مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 162، السنة 2018

-بودرو مبروك واخرون : القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد9 ، السنة 2018

-محمد حزلاك : دور الرقمنة في تيسير الولوج الى العدالة نظرة استشرافية نحو المحكمة الرقمية ، مجلة الباحث وسلسلة الأبحاث ، (سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة)، السنة 2017

يعقوبي عماد : الإشكالات القانونية للإدارة الالكترونية مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الادري ، عدد مزدوج 3و4 الجزء 1 السنة 2017

-، عبد السلام العنصري : الإدارة الالكترونية ورهان التنمية " الإدارة القضائية نمود جا"، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 2 ، السنة 2016

رفاه خضير جياد :التسجيلات الصوتية وأثرها في الاتبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية ، المجلد 8العدد1 الجزء1 السنة 2015

-صفاء أوتاني : المحكمة الرقمية المفهوم والتطبيق ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 اعدد 1 السنة 2012

- يعقوبي عماد :الإدارة الالكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة الرقمية لاستقبال

تقنيات الاعلام والاتصال ، مجلة القانون المغربي ، العدد 17 السنة 2011
-أحمد فرج أحمد: الرقمنة داخل المؤسسات المعلومات أم خارجها دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار ، قسم دراسات المعلومات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 4 السنة 2009
- حسينة شرون واخرون ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع، السنة 2008
-شمس مرغني علي : المعيار الوظيفي كمعيار للتميز بين العمل الإداري والعمل الوظيفي ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 3، السنة 1997

خامسا : المقالات الالكترونية

-حمزة مخلوف : رقمنة قطاع العدالة ، السنة 2023الصفحة 17 مقال منشور بالموقع / https://www.droitetentreprise.com
-الحسين اكو واخرون : جاائحة كورونا وسؤال التحول الرقمي مقال منشور بالموقع : https://hazbane.asso-web.com/uploaded/
-محمد الغدادي : إشكالية استقلال المهن المساعدة للقضاء عن الجهاز القضائي، السنة 2020 ،مقال منشور يمكن بالموقعhttps://academia-arabia.com

سادسا :الخطب والرسائل الملكية

-مقتطف من نص الخطاب السامي الملك في عيد العرش ،الرباط، بتاريخ 30 يوليو سنة 2000
-مقتطف من الخطاب السامي للملك بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003
- مقتطف من الخطاب الملكي : بمناسبة الذكرى 56 من ثورة الملك والشعب ،تطوان تاريخ 2009غشت 20
- مقتطف من الخطاب السامي للملك في افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان ، بالرباط سنة 2009 نوفمبر 9
مقتطف من الرسالة التي وجهها الملك للمشاركين بالملتقى الدولي بمراكش 2 ابريل 2018

ثانيا : النصوص التشريعية :

-ظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر بتاريخ 3أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003
- الظهير الشريف رقم 1.00.20 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 18 ماي 2000
- ظهيرالشريف رقم 1.03.197بتاريخ 11نونبر 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتتم لمجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعطيات الجريدة الرسمية عدد 4284 بتاريخ 22ديسمبر 2003
-الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، المعدل بالقانون رقم 43.20، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007
- الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29يوليو 2011، لتنفيذ الدستور،الجريدة الرسمية عدد5964بتاريخ 30 يوليو 2011
- ظهير الشريف رقم 1.20.69الصادر بتاريخ 25يوليوز2020، بتفيد القانون رقم 20.05 المتعلق بالامن السيبراني ، الجريدة الرسمية عدد1441بتاريخ 30 يوليو2020

المواقع الالكترونية :

أ-وسائط الكترونية :

- فيديو وسائطي يستعرض إنجازات المجلس الأعلى لسلطة القضائيةفي مجال النشر الرقمي ، برواق المجلس الأعلى لسلطة القضائية بمعرض الكتاب 2023

ب – المواقع الالكترونية

•موقع وزارة العدل https://justice.gov.ma/

موقع المحاكم المغربية : https://www.mahakim.ma/

•موقع بوابة الحكومة المنفتحة: https://www.gouvernement-ouvert.ma

•موقع البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدلhttps://adala.justice.gov.ma :/

-الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لسلطة القضائية https://www.cspj.ma /

-الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة : https://www.pmp.ma/

- موقع منصة المحامي https://portailavocat.justice.gov.ma

-بوابة خدمة الابوستيلhttp://www.apostille.ma

-موقع المنصة الالكترونية لتلقي شكايات العنف ضد المرأة : https://vcfemme.pmp.ma

- *موقع وكالة الانباءالعربية: https://www.mapnews.ma*

-موقع منصة الالكترونية لتلقي شكايات العنف ضد المرأة : https://vcfemme.pmp.ma/

-البوابة الوطنية الخاصة بالتصديق على الوثائق المراد الادلاء بها في الخارج http://www.apostille.ma/

المراجع باللغة الأجنبية :

- Mem Hind Melouet : Le maroce sur la voie de la transition numerique : Enjeux risques et opportunites DEPF Etudes 2021

-Sarah MUNIER:¨La mise en place d'un tribunal numérique au Maroc¨, Article publié sur le site Institut d'Études sur le Droit et la Justice dans les sociétés Arabes. https://iedja.org/la-mise-en-place-dun-tribunal-numerique-au-maroc/&prev=search&pto=aue

- Agathe(L), libertés sur l'internet et cyber criminalité, Revue du droit pénale, n 12 Dec 2004, Etude 18.

-Albernhe (L) : Ecoutes téléphoniques, pouvoirs du juge d'instruction, Rev.Dr.pén.juill.1990.

-Badinter : La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine J.C.p, 1971

المركب الجامعي صندوق البريد: 539 طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب
الهاتف: 76/75 12 72 23 5 (212) +
الفاكس: 74 12 72 23 5 (212) +
البريد الإلكتروني: www.uhl.ac.ma